حق الدفاع الشرعي وصوره
دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

إعداد

الأستاذ/ نبيل محمد فرج الشارف

الدكتور/ عبدالرحمن عبدالحميد حسنين

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله بجامعة المدينة العالمية

ملخص البحث

إن الدفاع الشرعي ضاربٌ في القِدَم، متجددٌ في الأحداث، فليست كل الحياة اتفاق وسلام، بل فيها تضارب واختلاف في المصالح، وعليه هدفت الدراسة بهذا العنوان، وهو حق الدفاع الشرعي وصوره.. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي؛ للتعريف بهذا الحق، وأن **مشكلة البحث** جاءت من صميم ما تمر به بلادي من أوقات صعبة في ظل الانفلات الأمني وكثرة الصراعات، وقد ترتب على هذا الانفلات العديد من الجرائم التي فيها اعتداء على النفس والعرض والمال، وهذا ما جعلنا نتطرق إلى هذه المشكلة وتوضيح حق المواطن في الدفاع الشرعي، وهذا ما منحته إياه الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، وتبرز أهمية البحث في معرفة مفهوم ومصدر حق الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، وصور حق الدفاع الشرعي وحكم تجاوز حدوده، وما أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي في حق الدفاع الشرعي، وقد **اعتمد الباحث** في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن، وذلك باستقراء المسائل الفقهية، ثم توصيفها، ومقارنتها بالقانون الليبي، وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها: أن القانون الليبي اتفق في كثير من الأحيان مع ما أتت به الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحق الدفاع الشرعي، وهذا الاتفاق لا ينفي وجود اختلافات بينهما، حيث جاء شرعًا أن الدفاع الشرعي ينحصر بين الوجوب والجواز بحسب ظروف الاعتداء، وأمَّا قانونًا فأداؤه حق مباح فعله، واختلف عن الشريعة الإسلامية كونه ينظر إلى عنصر المفاجأة في القتل دفاعًا عن العرض، وعليه يخفف العقوبة على المدافِع- أي المعْتَدَى على عرضه- سواء كان ثيبًا أم بكرًا، واختلف- أيضًا- كونه أباح قتل النفس عمدًا دفاعًا إذا كان المقصود منه دفع ما جاء في البنود الخمسة المذكورة في المادة رقم (٧٠ب مكرر) من قانون العقوبات الليبي.

الكلمات الرئيسة: الحق، الدفاع الشرعي، دفع الصائل، الشريعة الإسلامية، القانون الليبي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله؛ سيدنا وحبيبنا المصطفى وعلى آله وصحبه ومَن تَبِعه إلى يوم الدين.. أمَّا بعد..

تنقسم أسباب الإباحة بحسب مصدرها إلى عِدَّة أقسام هي: استعمال الحق، وأداء الواجب، وممارسة الرُّخصة، وحالة الضرورة، والدفاع الشرعي وفق القانون الليبي، غير أنه من أسباب الإباحة ما يمكن أن يتردد بين هذه الأوصاف جميعًا؛ فالدفاع الشرعي- وإن كان في أغلب أحواله استعمالًا للحق- فإنَّه مع ذلك ممارسة لرخصة في بعض الأحوال.

إن مفهوم الدفاع الشرعي من المفاهيم القديمة في التاريخ، ولأن حياة الإنسان مع غيره تؤدي إلى الصراعات والاختلافات، فكان لابد من وجود حالات وحوادث للدفاع الشرعي بسبب تضارب المصالح الشخصية بين الناس، ويُعد الدفاع الشرعي فطرة فُطِرَ الناس عليها منذ أول نزاع بين البشر، وخير دليل على ذلك الصراع بين قابيل وهابيل، وعليه سيستمر الدفاع الشرعي بين البشر ليوم الدين؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[1]. وجه الدلالة فيما ذكر عن الأشهب قال: سألت مالكًا عن هذه الآية، قال: خلقهم ليكون فريق في الجنة والآخر في السَّعير، أي: خلق أهلَ الرحمة للرحمة وفريقَ الاختلاف للاختلاف[2]، ومن هنا ينشأ حق الدفاع الشرعي أمام الاعتداء وبكافة صوره؛ لذلك كان الدفاع الشرعي موضوعًا حيًّا متجددًا، كان موجودًا مع بدء البشرية ولا يزال مستمرًّا مع وجود البشرية على الأرض، وذلك راجع لوجود الاختلافات بين البشر.

وبالتالي، فإن أسباب الإباحة هي انتفاء صفة عدم المشروعية على العمل الإجرامي أو الجنائي وإعطاؤه صفة المشروعية، وهذه الصفة ما وجدت إلا لأمر استثنائي، وهذا راجع لوجود

(١) سورة هود: الآية ١١٨.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، ج٩، ص١١٥.

أمر معين، ومن ضمن هذه الأمور: الدفاع الشرعي الذي هو موضوع البحث، ويتضح لنا من سياق هذا القول بأن نصوص مواد التجريم ليست مطلقة، بل لها قيود، ولها أمور استثنائية لا تُطبق فيها؛ نظرًا لوجود أسباب معينة، ومِن بينها حق الدفاع الشرعي، والمشرع يهدف من وضعه هذه النصوص لحفظ حقوق الناس، وحيث إن الفعل الإجرامي ليس مباحًا؛ لأن مَن يقتل نفسًا أو يتسبب في أضرار لغيره أيًّا كان هذا الضرر لا بد أن يعاقب، وهو في الواقع جريمة، ويترتب عليه عدة أمور لحفظ حقوق الناس، ولكنْ هناك حائل يحول بين تطبيق العقوبة على الجاني، وهو الظرف الذي تعلق بتلك الواقعة.

مشكلة الدراسة:

لكي يستفيد الإنسان من حقه في الدفاع المشروع، ولا يُعَدُّ في نظر القانون مرتكبًا للجريمة، فلا بد أن يكون هناك اعتداء غير مشروع وقائم أو خطر اعتداء أو تهديد بفعل يعد جريمة، فإذا كان الاعتداء لا يُعد جريمة، فلا يقوم حقُّ الدفاع الشرعي، وبناء على ذلك فإن حق الدفاع يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها.

وبالتالي تكمن مشكلة البحث بالنظر إلى الوضع في ليبيا فهو أسوأ مما نتصور الآن في ظل الانفلات الأمني الذي تمر به البلاد؛ من حيث الانتهاكات، وتردي الأوضاع الأمنية، حيث أصبح الدفاع الشرعي عن الممتلكات الخاصة والعامة للمواطن العادي شيئًا شبه يومي، وأيضًا كثرة الخطف والقتل مما يهدد حياة الناس، وتتركز الدراسة على إثبات حق المواطن في الدفاع الشرعي، وحق غيره في مثل هذه الحالات، وذلك بالنظر إلى مفهومه وصوره ومدى توافق الشريعة الإسلامية مع القانون الليبي، والتي على المدافع أن يُراعيها حتى يصبح الفعل الذي يقوم به مشروعًا، ومع وجود العذر القانوني، فلا يمنع ذلك كون الفعل غير مشروع؛ لأنه قد يختلف عما جاءت به الشريعة.

أسئلة الدراسة:

١. ما مفهوم حق الدفاع الشرعي ومصدره في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي؟

٢. ما صور حق الدفاع الشرعي، وحكم تجاوز حدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي؟

٣. ما أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي في حقِّ الدفاع الشرعي؟

أهداف الدراسة:

١. التعرف على مفهوم حق الدفاع الشرعي ومصدره في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي.

٢. التعرف على صور حق الدفاع الشرعي وحكم تجاوز حدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي.

٣. بيان أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الناحيتين التاليتين:

الناحية العملية: يعد هذا الموضوع من المواضيع الحديثة في ليبيا؛ إذ إن أغلب الذين تعرضوا له لم تزد جهودهم عن ذكره مع جملة من المواضيع؛ لأنها لم تكن صلب موضوعاتهم، ولم أجد دراسة وافية ومعمقة للدولة التي هي محل دراستنا (ليبيا) في هذا الموضوع؛ لأجل ذلك كله، فإنَّ الباحث قد اختاره عنوانًا، وترتكز هذه الدراسة على الدفاع الشرعي في القانون الليبي مقارنةً بالشريعة الإسلامية والحماية القانونية؛ لإعطاء الاهتمام بالبحث والتوعية في المجتمع الليبي.

الناحية العلمية: تسهم نتائج هذه الدراسة في تدعيم الجانب النظري والمهتمين في هذا المجال، ومن خلال النتائج النظرية ومحاولة تحقيق التوازن بين مفهوم الشريعة الإسلامية والقانون الليبي كأساس لبحوث مستقبلية.

منهجية الدراسة وإجراءاته:

لكي يتحقق الهدف من هذه الدراسة، فإن الباحث قد استخدم المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج المقارن.

المنهج الاستقرائي: قام الباحث بجمع المعلومات المتعلقة بحق الدفاع الشرعي وصوره شرعًا وقانونًا، وبيان آراء الفقهاء وشُرَّاح قانون العقوبات الليبي في كل مسألة وجزئية، وعرض أدلتهم من خلال المراجع الفقهية والقانونية.

المنهج الوصفي: والذي يعتمد على تفسير ووصف الظاهرة القائمة في ظل الانفلات الأمني، ودراسة كيفية تطبيق هذا الحق، والعمل على تغيير القوانين المخالفة للشريعة؛ لتطبيقها على الأفعال المعاقب عليها في حق الدفاع الشرعي.

المنهج المقارن: وهو أساس هذا البحث؛ حيث إنه جاء لمعرفة مدى توافق القانون الليبي مع الشريعة الإسلامية في هذا الحق.

حدود الدراسة:

يتحدد البعد الموضوعي للدراسة في معرفة موضوع الدفاع الشرعي وفق المنظور الشرعي والقانوني، وكذلك التعرف على آراء الفقهاء والباحثين في علم القضاء والقانون، ويمتد البعد الزمني للدراسة حسب آخر تعديل لقانون العقوبات الليبي فيما يتعلق بحق الدفاع الشرعي، وما هو معمول به في ٢٠١٧م، ويمثل البعد المكاني دور القضاء في ليبيا.

مصطلحات الدراسة:

دفع: وهي تعني الإزالة، ويقال: دفع عنه الأذى، أو أزاله عنه بالقوة، أو دفع ما كان شرًّا[١].

الصائل: وهو الظالم الذي يتطاول على الناس بغير حق[٢].

حق الدفاع الشرعي: هو دفع الاعتداء غير المشروع والحالِّ، على أن يكون الدفاع ضروريًّا ومتناسبًا مع جسامة الخطر أو الضرر.

وما دام يوصف بأنه حق، فمعنى ذلك: أنه ليس بواجب مفروض؛ لأن الحق مخير صاحبه في استعماله أو عدم استعماله فهو حر، فلا نعلم أن القانون يُجرم مَن لم يستعمل حقه في الدفاع عن نفسه أو ماله أو عرضه[٣]؛ إذ الحق في الدفاع الشرعي- قانونًا- مباح فعله، ولا يدخل فيه الوجوب، ونلاحظ تقسيمات الدفاع الشرعي في النفس والعرض والمال، وهو ما عبرنا عنه بالصور.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة يتضح أن الباحثين أعطوا أهمية كبيرة لموضوع الدراسة الحالية، وذلك راجع إلى أن حق الدفاع الشرعي يتضمن العديد من الخلط والإشكاليات القانونية، وفيما يلي استعراض لبعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

● **دراسة الدكتور عبد الله بن سليمان عبد المحسن المطرودي؛ "ضوابط الدفاع الشرعي الخاص، والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي"، جامعة القصيم، كلية الشريعة وأصول الدين، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية:**

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (دفع)، ط٣، ج٨، ص٣٨.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص٥٢٧.

(٣) انظر: محمد الرازقي، **محاضرات في القانون الجنائي الليبي**، ط٢، ص١٥٦.

هذه الدراسة مختصرة؛ حيث لم تتوسع في الحديث عن أسباب الإباحة مثل الدراسات السابقة، بل اقتصرت على ضوابط الدفاع الشرعي والآثار المترتبة عليه في حالة التجاوز أو عدم التجاوز للحدود في الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، أي: أنها لم تكن فيها مقارنة، بل كانت من جانب الفقه فقط، ولكنها دراسة مفيدة ومقننة لضوابط الدفاع الشرعي، والاختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا نحن في موضوع الجانب القانوني؛ من حيث المقارنة بالشريعة الإسلامية.

● **دراسة بن عومر الوالي؛ "ضوابط الدفاع الشرعي: دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الجزائري"، جامعة وهران، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، ٢٠٠٨، الجزائر:**

وقد خلصت الدراسة إلى أنه لا تقوم حالة الدفاع الشرعي، إلا إذا كان الاعتداء غير مشروع، وبأن تتحقق في جريمة الاعتداء الضوابط التي يعتد بها القانون، كما توصل الباحث إلى أنه ليس كل فعل يهدد الإنسان- يُجيز له أن يستعمل القوة لدفعه؛ فهناك أفعال مشروعة لا يجوز الدفاع الشرعي ضدها- ومنها أداء الواجب في العمل- فلا يجوز الدفاع الشرعي ضد أعمال الشرطة في أعمال مكلفين بها؛ لأن عمل الشرطة مشروع وفق ضوابط القانون.

وبما أن هذه الدراسة دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية؛ فإن الاختلاف الجوهري بين دراستي- إن شاء الله- سوف يكون من خلال القانون الليبي والجزائري، ولا شك في أن القوانين الوضعية فيها اختلاف فيما بينها؛ لأنها من صنع البشر واختلاف الطابع الاجتماعي بينهما، وأيضًا اقتصرت الدراسة على الضوابط في الدفاع الشرعي، ونلاحظ أن القانون الجزائري يضع الدفاع الشرعي حالة من حالات الضرورة، بينما القانون الليبي فَرَّق بين حالة الضرورة والدفاع الشرعي.

● **دراسة زياد حمدان محمود ساخن، "الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في الفقه الإسلامي؛ (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)"، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، ٢٠٠٨، فلسطين:**

هدفت هذه الرسالة إلى توضيح المقصود بالدفاع الشرعي الخاص- دفع الصائل- وبيان ماهيته ومشروعيته، وبيان أحكام الدفاع الشرعي، والأضرار أو إلحاق الأذى بأي شيء من ذلك، ووجوب منعه ورده؛ ذلك أن الحفاظ على هذه الجوانب هو حفاظ على الضرورات الخمس التي أمر الله تعالى بحفظها، والتي لا تستقيم الحياة إلا بها، وإن المدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله لا مسئولية عليه؛ سواء كانت مسئولية جنائية أو مدنية؛ لقيامه بهذا الواجب؛ ذلك أن أداء المأمور به لا يتقيد بشرط السلامة. هذا فضلًا عن إبراز التفوق في أحكام القانون الجنائي الإسلامي على غيره من القوانين البشرية الوضعية.

إن الاختلاف في هذه الرسالة من جانب القانون الوضعي الفلسطيني والقانون الليبي بشأن الدفاع الشرعي، والباحث يشير دائمًا للقانون الوضعي الأردني، مع أن هذه الدراسة تكلمت عن الدفاع الشرعي في جميع مراحله.

● **دراسة عدنان بن عبد الله البرواني، "تجاوز حدود الدفاع الشرعي"، ورقة بحثية مقدمة لإدارة الادعاء العام، ٢٠١٠، سلطنة عمان:**

أظهرت نتائج الدراسة: أن حق الدفاع الشرعي حق أصيل أقرَّته الشرائع الدنيوية منذ قدم البشرية، ذلك أن الطبيعة الإنسانية تقوم على حاسة البقاء التي تنشأ لدى المدافع، وإذا ما ثبت قيام حالة الدفاع الشرعي، فإن الشخص يعفى من المسئولية الجزائية والمدنية كاملة، ونلاحظ أن هذه الدراسة هي دراسة خاصة في الدفاع الشرعي؛ حيث اهتمت في سرد جانب معين، وهو جانب التجاوز في استعماله وما مدى تطبيق العقاب على المتجاوز للدفاع الشرعي. وخلاصة القول: إنه لا اختلاف في سرد ما جاءت به الشريعة الإسلامية، بل الاختلاف فيما جاءت به القوانين الوضعية.

● **دراسة سلامى صورية، وهي بعنوان: سلطة القاضي الجنائي في تقدير حالة الدفاع الشرعي، وهي من جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، وهي مقدمة لنيل درجة الماجستير في الموسم الدراسي ٢٠١٥- ٢٠١٦، الجزائر:**

ونلاحظ أن الباحثة قد ركزت على عمل القاضي في تقديره لحالات الدفاع الشرعي وفق القانون الجزائري؛ من خلال الحد الأقصى والأدنى للعقوبة المقدرة لكل حالة من حالات الدفاع الشرعي وفق القانون؛ أي: أنها ركزت على الضوابط والحدود بالنسبة لعمل القاضي وفق القانون، رغم أنها تطرقت في بحثها إلى حالات الدفاع الشرعي بالنسبة للشريعة الإسلامية من خلال المقارنة، ولكن جل موضوع البحث يرتكز على عمل القاضي وتقديره للسلطة التي منحه إياها القانون بالنظر لحالات الدفاع الشرعي، ونصل إلى أن الاختلاف بين دراستنا لحق الدفاع الشرعي وتلك الدراسة: في كون دراستنا لهذا الموضوع هي مقارنة بحثية بين القانون الليبي والشريعة الإسلامية، وأيضًا دراستنا مقارنة لمدى تطابق القوانين الليبية مع الشريعة الإسلامية، وليست مركزة على عمل القاضي بالخصوص، رغم أن فيها جانبًا مطابقًا للدراسة من ناحية ضوابط حق الدفاع الشرعي.

هيكل البحث:

يتم تقسيم البحث إلي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم حق الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي:

المطلب الأول: مفهوم حق الدفاع الشرعي ومصدره في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مفهوم حق الدفاع الشرعي ومصدره في القانون الليبي.

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف في مفهوم ومصدر حق الدفاع الشرعي بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي.

المبحث الثاني: صور الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي:

المطلب الأول: الدفاع عن النفس في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي.

المطلب الثاني: الدفاع عن العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي.

المطلب الثالث: الدفاع عن المال في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي.

المبحث الثالث: تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي:

المطلب الأول: تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي في القانون الليبي.

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف في تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي.

وننتقل إلي تفصيل البحث بعد عرض هيكله؛ لبيان محتوياته حول **حق الدفاع الشرعي، وبيان صوره مع المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي.**

المبحث الأول: مفهوم حق الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

أباحت الشريعة الإسلامية رد الاعتداء على من اعْتُدِيَ عليه في نفسه أو ماله أو بنفس غيره أو ماله، كذلك نهجت القوانين الوضعية عامة- ومن بينها قانون العقوبات الليبي- على نصِّ القوانين التي تكفل وتُنظم حقَّ الدفاع الشرعي، وللخوض في مفهوم الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي نعرض في هذا المبحث: المفهوم والمصدر لحق الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، كما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة وما اجتهد الفقهاء فيه، وما جاء في نصوص القانون الليبي.

المطلب الأول: مفهوم حق الدفاع الشرعي ومصدره في الشريعة الإسلامية:

الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية:

يعد مصطلح الدفاع الشرعي مصطلحًا مستحدثًا ومعاصرًا؛ إذ إن الفقهاء اعتادوا على تسميته (دفع الصائل)، والمعنى متحد وإن اختلف اللفظ، وبالرجوع إلى كتب اللغة نجد أن مصطلح (دفع الصائل) يتكون من كلمتي "دفع" و"الصائل"، وهما مضاف ومضاف إليه، وكلمة دفع لغةً لها معان كثيرة منها:

١- الإزالة، يقال: دفع عنه الأذى وأزاله عنه بالقوة.

٢- وأيضًا تستعمل لدفع المكروه، أو ما كان فيه شر.

٣- الرد، يقال: دفعت الوديعة إلى صاحبها، أي: أنه ردها إليه؛ فإنها تستخدم للرد[١].

بالرغم من توارد هذه المعاني العديدة، إلا أنها متقاربة في المعنى، والأقرب لموضوع البحث هو المعنى الأول.

---

(١) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (دفع)، ط٣، ج٨، ص٨٧. الفيومي، **مصباح المنير في غريب شرح المنير**، باب (ودع)، ج٢، ص٦٥٣.

=

يصف الفقهاء الصائل بأنه الظالم، فيعرفه الشربيني بقوله " الصائل: الظالم"[١]، وكلمة "الصائل": اسم من الفعل "صال"، ومعناه: سطا، فيقال: صال عليه، أي: سطا عليه؛ ليقهره، والصؤول من الرجال: هو الذي يضرب الناس، ويتطاول عليهم[٢]، فالصائل: هو المعتدي على غيره.

أما بخصوص كلمة (الصيال)، فجاء في كتاب اللغة: صال على قرنه صولًا وصيالًا، بمعنى: سطا وصال عليه، بمعنى سطا ووثب. وصال الجمل يصول صيالًا، وهو جمل صؤول: بمعنى الذي يأكل راعيه ويُواثب على الناس فيأكلهم.

أما الصائل في اصطلاح السياسة الشرعية، كما ورد لابن تيمية: "الصائل: هو الظالم بلا تأويل، ولا ولاية"، وهذا التعريف غير مانع؛ لأنه عرف الصائل بالظالم، فيدخل فيه كل ظالم، فيدخل فيه الصائل على النفس والمال والعرض والسارق والغاصب والمماطل والقاذف والمحارب وغير ذلك كثير؛ لأن الكل يوصف بأنه ظالم بلا تأويل ولا ولاية[٣].

ولعل خلاصة القول في الصائل: هو المعتدي على غيره بأي وجه كان.

وعرف المليباري الصيال اصطلاحًا بقوله: "هو الاستطالة والوثوب على الغير"[٤]، وعلق الدمياطي على هذا التعريف بأنه أقرب إلى اللغوي، وعرف الصيال اصطلاحًا بقوله: "فهو الوثوب على معصوم بغير حق"[٥].

وبذلك نجد أن الصائل هو المعتدي على نفس غيره أو عرضه أو ماله؛ فيجوز للمعتدى

(١) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص٥٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الديات، باب إذا عض رجلًا فوقعت ثناياه، ج٩، ص٨، رقم الحديث (٦٨٩٢).

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، مادة (صال)، ج١١، ص٣٨٧.

(٣) ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ط١، ص٧١.

(٤) المليباري، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، ط١، ج١، ص٥٨٩.

(٥) البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (حاشية على فتح المعين للمليباري)**، ط١، ج٤، ص١٩٤.

=

عليه أو المصول عليه رد هذا الاعتداء الظالم، حتى ولو أدى ذلك إلى قتل الصائل وهو المعتدي.

الفرع الثاني: مصدر حق الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية:

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾(١).

فوجه الدلالة في هذه الآية الكريمة: أنها تقرر مشروعية دفع العدوان في كل صوره وأشكاله؛ سواء وقع العدوان على الفرد أو الجماعة، وذلك عملًا بمبدأ المماثلة؛ مماثلة العدوان الظالم المحرم من قبل المعتدي بعدوان مثله مشروع من قبل المعتدى عليه يوقعه على المعتدي الظالم؛ لأنه كما هو معلوم ومقرر شرعًا أن الجزاء من جنس العمل والبادئ أظلم، هذا وقد سمى الله تعالى فعل المدافع عن نفسه ووصفه بالاعتداء، في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾، وهذا من قبيل المجاز والمشاكلة ومقابلة الكلام بمثله(٢).

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾(٣).

فوجه الدلالة: أن الانتصار على البغي في مصرف المدح؛ فما أصابهم من الظلم، وإن الله على نصرهم لقدير، وجزاء سيئة سيئة مثلها، والذين ينتصرون على من ظلمهم أولئك ليس عليهم مؤاخذة، ولكن هذا لا ينافي أن يكون المؤمن رحيمًا؛ يغفر زلات إخوانه وهفواتهم، ويعفو ويصفح عنهم؛ لأن العفو والمغفرة والانتصار للنفس والعزة أمر محمود، وأما المِصِرُّ على البغي والظلم فالأفضل الانتصار منه(٤)، ويقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٣، ج ٢، ص ٣٦٠.

(٣) سورة الشورى: الآية ٣٩- ٤١.

(٤) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، ط٣، ج١٦، ص٣٩.

=

وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1].

فوجه الدلالة في الصَّفح عن هفوات وزَلَّات الكرام وتجسيد ذلك بين المؤمنين محمود، وفي غيرهم من اللئام والظالمين والبغاة مذموم، وإغراء لهم على البغي والظلم والاعتداء[2].

أما ما ورد في السنة النبوية عن مفهوم دفع الصائل من أحاديث عن عمرو بن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومَن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**»[3].

فوجه الدلالة على أنَّ له القتل والقتال، كما لو قتله أهل الحرب كان شهيدًا[4]، وإن هذا الحديث يعد جامعًا لصور الدفاع الشرعي، ويكون الإنسان شهيدًا إذا قتل وهو يُدافع عن دينه ودمه وأهله وماله؛ غير أن الدفاع عن الدين من الدفاع الشرعي العام الذي يخص كل مسلم.

وأيضًا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إذن، فَحَذَفْتَهُ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ**»[5]، فهذا الحديث يدل على أن للمدافع أن يدافع عن عرضه، ما لو فقأ عين المتطلع إلى هذا البيت ردًّا لهذا الاعتداء، ولا ضمان عليه.

وقد جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رسول اللَّه، أَرأيْتَ إِن جَاء رَجلٌ يُرِيد أَخْذ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ؟**». قَالَ:

(١) سورة المنافقون: الآية ٨.

(٢) العمادي، **تفسير أبي السعود؛ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، د. ط، ج٨، ص٣٤.

(٣) سنن النسائي، باب مَن قُتل دون دينه، ج٧، ص١١٦، رقم الحديث ٤٠٩٥، وصححه الألباني في كتاب صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج٢، ص١١٠٠، رقم٦٤٤٥.

(٤) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٦٦.

(٥) أخرجه البخاري في **صحيحه**، **كتاب الديات**، باب، ج٩، ص، ١١، رقم الحديث ٦٩٠٢.

=

أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[١].

المطلب الثاني: مفهوم حق الدفاع الشرعي ومصدره في القانون الليبي:

الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع الشرعي في القانون الليبي:

أما عن مفهوم حق الدفاع الشرعي في القانون الليبي، فقد استخلص مما نصت عليه المادة (٧٠) بأن حقَّ الدفاع الشرعي "هو الحق الذي يبيح للشخص ارتكاب كل فعل يلزم لدفع جريمة تقع إضرارًا به أو بغيره، وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العامة"[٢].

وإذا كانت التشريعات تتفق في اعتبارها الدفاع الشرعي سببًا مطلقًا من أسباب الإباحة، إلا أن بعضها يتجه إلى اعتباره سببًا خاصًّا لا يؤثر إلا على جرائم معينة[٣]، أما المشرع الليبي في قانون العقوبات، فقد أورد الدفاع الشرعي ضمن الأحكام العامة في المواد (٧٠)، و(٧٠ مكرر "أ")، و(٧٠ مكرر "ب") ما يعني اعتباره سببًا عامًّا يؤثر في كل الجرائم، وما يفيد أنه منح الصلاحية لاستعمال أي وسيلة لازمة ومناسبة لرد الاعتداء[٤].

الفرع الثاني: مصدر حق الدفاع الشرعي في القانون الليبي:

ومن خلال الرجوع إلى مواد القانون الليبي- والتي يُعمل بها الآن في سنة ٢٠١٧م- نرى معنى الدفاع الشرعي بأنه حق مُقرر، ومن يمارسه فإنما يمارس الحق الذي منحه إياه القانون تحت ظروف خاصة معينة بالنيابة عن السلطة العامة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، **كتاب الإيمان**، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، ج١، ص١٢٤، رقم١٤٠.

(٢) قانون العقوبات الليبي، مادة (٧٠): الدفاع الشرعي.

(٣) بارة، **شرح قانون الجنائي الليبي**، ط١، ص٢٢١.

(٤) بارة، **شرح القانون الجنائي الليبي؛ (الأحكام العامة)**، ط١، ص٢٢١.

=

وحيث قضت المحكمة العليا الليبية بأن "الدفاع الشرعي وفق المواد (٧٠) و(٧٠ "أ" مقرر)، و(٧٠ "ب" مقرر)، و(٧١)، وأيضًا المادة (٧٣) الذي تأسس في ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣ عقوبات- قررت لدفع الأفعال التي تعد جريمة قانونًا، والتي تقع إضرارًا بالمدافِع أو بغيره؛ فأباح القانون لذلك دفعها بأفعال تعد جريمة هي الأخرى، إلا أنه لا عقاب على مرتكبها؛ لكونه يَرُدُّ جريمة ضارة به أو بغيره، وهو بذلك في حالة دفاع شرعي"(١). وللقول بقيام خطر ينذر بوقوع جريمة من قِبَل المعتدي ينبغي النظر إلى ما سيتحقق وفقًا للمجرى العادي للأمور مع مراعاة الظروف التي وجد فيها المدافع وتقديره وقت دفعه للخطر، ولذا قضت المحكمة العليا الليبية بأن "المناط في تقدير ظروف الدفاع ومقتضياته: هو الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يُفاجَأ بفعل الاعتداء؛ فتجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه، مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذي يتعدى عليه وقتئذ، وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات"(٢).

وإن الدفاع الشرعي جائز ضد كل اعتداء له في القانون وصف الجريمة، طالما لم ينته هذا الاعتداء، ذلك أن الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه، ولكنه شرع لرد العدوان.

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف في مفهوم ومصدر حق الدفاع الشرعي بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي:

الفرع الأول: من حيث المفهوم:

من أوجه التشابه بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، بعد النظر إلى التعريفات الكثيرة والسابق ذكرها عن الصائل، والتي تفيد: بأنه المعتدي، وبالاستطالة على الغير، وكذا أنه الظالم بلا ولاية، وبالوثوب على المعصوم بدون وجه حق، أي: أنه المعتدي بوجه عام، وأن فعله ليس مشروعًا، وفي قانون العقوبات الليبي أيضًا قال بأن مِن حقِّ المعتدى عليه أن يرتكب أي فعل

(١) المحكمة العليا جلسة: ١٨/ ٥/ ٧٢؛ مجلة المحكمة العليا، س٩، عدد ٣، ص١٤٨.

(٢) المحكمة العليا جلسة: ٢٧/ ٤/ ٧٦؛ مجلة المحكمة العليا، س١٤، عدد ٣، ص٢٦٧.

يلزم لدفع أي عدوان يُعد جريمة تخلف أضرارًا عليه أو على غيره. إذن نستخلص بأن أوجه التشابه في هذا البند- وهو مفهوم حق الدفاع الشرعي-: كونه مباحًا؛ فأقرته الشريعة الإسلامية والقانون الليبي لكل من يقوم بدفع الاعتداء عليه أو على غيره أو دفع الخطر، وفعل المعتدي يعد غير مشروع.

ومن أوجه الاختلاف في مفهوم حق الدفاع الشرعي- والتي لا تفسد المعنى والمضمون- : اختلاف المصطلح؛ ففي حين دأب فقهاء الإسلام على تسميته (دفع الصائل)- دَرَجَ فقهاء القانون على تسميته (الدفاع الشرعي أو المشروع).

الفرع الثاني : من حيث المصدر:

إن حق الدفاع الشرعي هو في الأصل من طبيعة الإنسان وفطرته، فهو بطبيعته محب لذاته، شغوف بالمحافظة عليها، وحريص على بقائها واستمرارها، وقد فطره الله أن يدفع كل عدوان يهدد حياته أو ماله، أو ينال من عرضه، كما دعته الحاجة إلى الارتباط بالأفراد والجماعة، وأن يتضامن معها وينخرط في ركابها، فهو من الطبيعي أن يدافع عن نفسه وماله وعرضه، كما يدافع عن مَن هم في حمايته، وعن غيرهم، وهذا راجع إلى كل إنسان في مقدرته وشجاعته، وهذا بحكم التضامن والترابط.

وبالتالي، فإن حق الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية مصدره من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وقد ذكرناها في مصدر الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية(١).

وإن مصدر حق الدفاع الشرعي في القانون الوضعي يكمن فيما أرسى المشرع الليبي في مادتي (٧٠) و(٧٠ مقرر "أ")، و(٧٠ مقرر "ب")، والمادة (٧١)، وأيضًا المادة (٧٣) الخاصة بالتجاوز من قانون العقوبات الليبي، وهي أساس الدفاع الشرعي، وحيث إن هذا القانون أسس سنة ١٩٥٣، أي: أنه أُسس بعد الاستقلال بعام واحد، وأنه قد تم التعديل عليه، ونحن بصدد

(١) انظر: صفحة ٧، ٨.

ما هو معمول به حتى سنة ٢٠١٧، وحيث إنه يتشابه مع الشريعة الإسلامية في إباحة وجواز الدفاع الشرعي؛ فقد جعل المشرع الدفاع حقًّا مشروعًا للمعتدى عليه، وعبر عنه بأنه حق في جميع المواد المذكورة في "حق الدفاع الشرعي"، ونفى عن فعل الدفاع صفة الجريمة فجعله مباحًا لا تترتب عليه أية مسئولية جنائية أو مدنية.

وبالتالي، فإنه ورغم اختلاف المصدر بالنسبة للشريعة الإسلامية والقانون الليبي، إلا أن القانون الليبي جاء في بعض مواده متشابهًا مع الشريعة الإسلامية، مع اختلاف في بعض البنود التي سنبينها لاحقًا في صور الدفاع الشرعي، وأيضًا فإن المواد القانونية جامدة، وكمثال المادة (٧٠ مقرر "ب")، فقد أجازت القتل العمد إذا كان من له الحق في الدفاع الشرعي في (٥) بنود استثنائية؛ مما تجعل قاضي الموضوع مقيدًا بما جاء فيها بالنسبة لحكمه في إثبات حق الدفاع لمن له الحق، كما نعلم أن الشريعة مرنة، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

المبحث الثاني: صور الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي:

تنحصر صور الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي في دفع العدوان عن النفس أو العرض أو المال، وفي ردِّ العدوان الواقع على غيره في كل ذلك، وهو ما يقول عنه شُرَّاح القانون بالجرائم التي تبيح الدفاع.

وقد جاء في أسنى المطالب للنووي أنه لو صال قوم على النفس والبُضع والمال– قدم الدفع عن النفس على البضع والمال، وأيضًا يقدم الدفع عن البضع على المال؛ لأنه مُجْمَع على وجوب الحد في الزِّنا، وأيضًا يقدم المال الخطير على المال الحقير، وأيضًا يقدم الدفع عن الزنا عن الدفع باللواط[1]، وبالتالي يتبين لنا مراتب الدفاع، والتي تُعَدُّ صور الدفاع الشرعي، وهي دفع الاعتداء على النفس والعرض والمال.

المطلب الأول: الدفاع عن النفس في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي:

بالنظر إلى ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وكذلك القانون الليبي في مصدر الدفاع الشرعي: إباحة الدفاع في مواجهة كل عدوان؛ ليحمي المرء نفسه وعرضه وماله، ومع اتفاقهم على إباحته عن النفس، فقد اختلفوا شرعًا في خضوعه للأحكام الشرعية من حيث الوجوب أو الجواز، فهل الدفاع عن النفس واجب، أي: يتحتم على المعتدى عليه القيام به، وعدم التخلي عنه؛ رغم ما يلحق المعتدي من أذى أو تلف؟ أم أنه جائز والمعتدى عليه بالخيار بين مباشرة رد العدوان عن نفسه أو التخلي عنه، ومقابلة المعتدي بالاستسلام له، وتركه يفعل به ما يشاء؟ ولكي نقف على تكييفه الصحيح من حيث الوجوب أو الجواز لا بد أن نستعرض آراء الفقهاء في الدفاع عن النفس.

الفرع الأول: الدفاع عن النفس في الشريعة الإسلامية:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بما يكفل حياة النفس وسلامة الجسم؛ فحَرَّمت القتل،

(١) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٦٦.

=

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[1]، فوجه الدلالة هنا بأن النفس محرم قتلها أو الاعتداء عليها بدون وجه حق، أي: النفس المعصومة.

والأصل في السنة النبوية: الدفاع عن النفس؛ قال صلى الله عليه وسلم: «**مَن قُتل دون دمه فهو شهيد**»[2].

- **الحنفية:**

يرى الحنفية أن الدفاع عن النفس "واجب"؛ سواء أكان المعتدى عليه واحدًا أو جماعة، ويستفاد ذلك من عباراتهم: "فله"، و"عليهم"، و"حق"؛ يقول المرغيناني: "فله قتله، وقوله: فعليهم. وقول محمد رحمه الله في الجامع الصغير: فحق على المسلمين أن يقتلوه- إشارة إلى الوجوب، والمعنى: وجوب دفع الضرر عنه.

وليس المراد بقوله: "أن يقتلوه": عين القتل، وإنما المراد دفع الضرر على أيّ وجه[3]، إلا إذا تعين قتل المعتدي طريقًا إلى الخلاص منه، ولم يكن ممكنًا اللجوء إلى غيره من وسائل الدفاع المشروعة، قال أبو حنيفة: إذا كان الشاهر يحمل سلاحًا وقتله المشهور عليه؛ فإنه لا دية عليه، وإن كان يحمل عصا فإنه يلزمه الدية؛ لأنها تلحق بالغوث. وأما أبو يوسف فإنه قال: إذا كان مجنونًا أو بهيمة بالنسبة للمعتدي، وقتله المعتدى عليه فلا ضمان عليه. وأما أبو حنيفة فيرى عليه الدية[4].

(١) سورة الإسراء: جزء من الآية ٣٣.

(٢) رواه أبو داود في **السنن، كتاب الإيمان**، باب قتال اللص، ج٤، ص٢٤٦، رقم ٤٧٧٢، والترمذي وصححه، كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، ج٤، ص ٢٢، رقم: ١٤٢١، وصححه الألباني في كتاب صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج٢، ص١١٠٠.

(٣) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، د. ط، ج١٠، ص٢٣٢.

(٤) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، د. ط، ج١٠، ص ٢٣٢.

• **المالكية:**

ويرى المالكية عن الدفاع عن النفس بالجواز؛ فذكر الدسوقي: دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وإن كان بهيمة أو مجنونًا؛ فلا فائدة من ذلك، فيفضل التعجيل بالدفع، وإن كان عن مال وقصد قتله؛ إن علم أنه لا يندفع إلا به(١).

ويقصدون بالجواز: "الإذن" الذي يصدق بالوجوب ويصدق بالجواز؛ الذي يستوي فيه الإقدام على الدفاع وتركه(٢).

وقد ذهب الجمهور منهم إلى القول بوجوب الدفاع عن النفس؛ إذا خاف المعتدى عليه على نفسه، أو عضوه هلاكًا، أو أذى شديدًا؛ فيجب عليه عندئذ دفع المعتدي عن نفسه، ولو بقتله إن لم يندفع بما دون القتل.

والقول بالوجوب هو أصح القولين في المذهب(٣)؛ لأن حفظ النفس واجب في جميع شرائع الأنبياء، كما حذر رسولنا الكريم من قتل النفس، ولعل آخرها في حجة الوداع، فقال فيها: «**أيُّها الناس؛ إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا**»(٤).

ويقول القرافي: "إن الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يُقتل لا يُعد آثمًا ولا قاتلًا لنفسه...، ولو لم يمنع عنها الصائل من الآدميين لم يأثم بذلك"(٥).

وقد ذهب إلى القول بجواز الدفاع بمعنى التسوية بين تركه والإقدام عليه القرافيُّ، وأنه

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، د. ط، ج٤، ص٣٧٥.

(٢) الحطاب، **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل**، ط٣، ج٦، ص٣٢٣، ١١٨.

(٣) الحطاب، **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل**، ط٣، ج٦، ص٣٢٣، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، د. ط، ج٤، ص٣٥٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**رُبَّ مُبلغ أوعى من سامع**»، ج١، ص٢٤، رقم الحديث ٦٧.

(٥) القرافي، **الفروق**، ط١، ج٤، ص ١٨٣.

=

يجب الإنذار في كل موضع فيه دفع[١]. وبالتالي فإن أمره بيده؛ إن شاء أن يُسَلِّم نفسه، وإن شاء أن يدافع عنها، أي: أنه لا بد أن يكون هناك إنذار للمعتدي- إن أمكن ذلك- لدفع الاعتداء.

• **الشافعية:**

ويرى الشافعية أن في الدفاع عن النفس وجهين؛ أحدهما الوجوب. والثاني الجواز، وذلك بالنظر إلى الوصف الذي يتميز به المعتدى عليه والمعتدي؛ فإن كان المعتدى عليه مسلمًا محترمًا[٢] والمعتدي مثله في هذه الصفة، فعلى الوجه الأول- وهو رأي جمهورهم- أنه يجب على المعتدى عليه الدفاع عن نفسه. وعلى الوجه الثاني أنه يجوز له أن يترك الدفاع عنها ويَستسلم للمعتدي.

وقد استدل القائلون بالوجوب بالمنقول والمعقول؛ فمن المنقول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٣]، ومن المعقول: أنه يجب عليه الدفاع، كما يجب عليه صيانة نفسه بكل ما يجده.

واستدل القائلون بجواز ترك الدفاع، بعمل سيدنا عثمان رضي الله عنه يوم الدار؛ فعندما حاصره قاصدوه امتنع ومنع عبيده عن قتالهم، وقال لعبيده: "مَن أغمد سلاحه فهو حر"[٤]، وقد اشتهر عمله هذا بين الصحابة ولم ينكره عليه أحد، وفي عدم إنكارهم إقرار له وهو إجماع، وأنه يجوز ترك الدفاع؛ لأنه ينال الشهادة إذا قُتل[٥].

وإن كان المعتدي بهيمة، أو مجنونًا، أو كافرًا ولو معصومًا، أو مسلمًا مهدر الدم؛

(١) انظر: القرافي، **الفروق، ط١**، ج٤، ص١٨٤.

(٢) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، د. ط، ج٤، ص١٦٨.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية ١٩٥.

(٤) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، د. ط، ج٤، ص١٦٨.

(٥) انظر: الأنصاري، **شرح البهجة المسمى: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، د. ط، ج٥، ص١١٢.

=

فيجمعون على وجوب دفعه عن النفس(١)، ويعللون ذلك بأن البهيمة تذبح لاستبقاء الآدمي، فلا وجه للاستسلام لها، وإن الاستسلام لها ذل في الدين، وأن المهدرين حكمهم حكم الكافر، وإن كان المعتدي مسلمًا والمعتدى عليه ذميًّا، فيجوز الدفاع عنه لاحترامه.

وذكر الأنصاري في كتابه أسنى المطالب: "وله دفع مسلم عن ذمي، ووالد عن ولده، وسيد عن عبده؛ لأنهم معصومون"(٢).

- **الحنابلة:**

ويرى الحنابلة أن للمعتدى عليه دفع كل معتدٍ؛ سواء أكان معتديًا على نفسه أو نسائه أو ماله. ويعللون ذلك بأن المعتدى عليه لو منع من الدفاع؛ لأدى المنع إلى تلفه وأذاه في نفسه وحرمته، ولأنه لو لم يجز ذلك "الدفاع"؛ لتسلط الناس بعضهم على بعض، وأدى إلى الهرج والمرج(٣). ويرى أن حكم الدفاع عن النفس يختلف باختلاف الظروف التي تحيط بالمعتدى عليه؛ ففي الظروف العادية يوجبون على الشخص أن يدافع عن نفسه. ويستدلون لذلك بالمنقول والمعقول؛ فمن المنقول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٤). ومن المعقول: أن الشخص كما يحرم عليه قتل نفسه- يَحرم عليه إباحة قتلها، ولأنه قدر على إحياء نفسه، فوجب عليه فعل كل ما تَبقى معه الحياة وتستمر؛ كالمضطر إذا وجد الميتة(٥).

أما في غير الظروف العادية- وهي زمن الفتنة- فيرون أن الدفاع عن النفس ليس لازمًا ولا واجبًا؛ يقول "فأما من أريدت نفسه أو ماله فلا يجب عليه الدفع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة: "**ادخل بيتك؛ فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف؛ فألق طرف**

(١) الأنصاري، **شرح البهجة**، ج٥، ص ١١٢.

(٢) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، د. ط، ج٤، ص١٦٦.

(٣) البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع، د. ط**، ج٦، ص ١٥٤.

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية ١٩٥.

(٥) البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع، د. ط**، ج٦، ص ١٥٥.

=

ردائك على وجهك"[1].

ويقول البهوتي: "فإن كان في فتنة لم يلزمه الدفع"[2]. ويستفاد من هاتين العبارتين أنه جائز يستوي تركه والإقدام عليه؛ لأنهما نَفَتا عنه صفة الوجوب، ولم تَمنعا من الإقدام عليه؛ فيبقى مباحًا؛ يجوز فعله وتركه.

وقد استدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في الفتنة: "**ادخل بيتك؛ فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف؛ فألق طرف ردائك على وجهك**"[3]، كما استدلوا بعمل سيدنا عثمان رضي الله عنه يوم الدار؛ فقد ترك قتال مريديه مع قدرته على دفعهم عن نفسه، ومنع عبيده عن قتالهم، ولم ينكر صنيعه أحد من الصحابة[4].

وأما إن كان المعتدي بهيمة؛ فيرون وجوب دفعها ولو أدى إلى إتلافها، ولا ضمان عليه فيها؛ لسقوط حرمتها بالصول[5].

ونستخلص من آراء الفقهاء فيما سبق ذكره في أقوالهم ما يلي: ذهب الأحناف بوجوب الدفاع عن النفس. وقال المالكية بوجوبه بعد الإنذار للفاهم. وذهب الشافعية بأن للدفاع عن النفس وجهين بين الوجوب والجواز، وذلك راجع كون المعتدي مسلمًا أم كافرا، وذهب الحنابلة إلى وجوب الدفاع عن النفس؛ إلا ما كان في زمن الفتنة، فإنه ليس لازمًا ولا واجبًا، ويسن الاستسلام له.

---

(١) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج ٢، ص١٣٠٨، حديث رقم ٣٩٥٨، وسنن أبي داود، باب في النهي عن السعي في الفتنة، ج٤، ص١٠١، رقم الحديث ٤٢٦١، وصحيح الألباني في كتاب صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج٢، ص١٢٩٠.

(٢) البهوتي، **كشاف القناع**، د. ط، ج٦، ص١٥٦.

(٣) سبق ذكره في نفس الصفحة.

(٤) البهوتي، المرجع السابق، ج٦ ص١٥٥، وانظر: ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج٢، ص١٣٠٥، حديث رقم ٣٩٥٨، ومعنى الحديث: كُفَّ يدك عنه واستسلم. انظر: فيض القدير، ج٤، ص١١١.

(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص ١٥٥.

=

الفرع الثاني: الدفاع عن النفس في القانون الليبي:

في قانون العقوبات الليبي فقد قرَّرت المادة (٧٠، ٧٠ مكرر "أ"، ٧٠ مكرر "ب"): أن الدفاع عن النفس مشروع يكون في مواجهة الجرائم الواقعة على النفس، ومن خلال صيغة النص القانوني، فإن المشرع لم يحصر مجموعة من الجرائم بعينها، فالنص إذن عام وشامل لكل جريمة تقع على النفس، ويقصد بجرائم النفس مهما كانت جسامة هذه الجريمة(١).

أما الإباحة التي جاءت في نص المادة (٧٠ مكرر "ب") من قانون العقوبات الليبي: ما هي إلا استثناء؛ حيث إنه في الأصل هو عدم جواز القتل العمد، ولكنه استثناء أباحه قانون العقوبات الليبي في المادة (٧٠ مكرر "ب"). وإن الدفاع عن النفس أو العِرض أو المال تصل الإباحة فيه إلى حدِّ القتل العمد، كما ورد في نص المادة: "حق الدفاع الشرعي لا يُبيح القتل العمد، إلا إذا كان مقصودًا به دفع أحد الأمور الآتية(٢):

١- فعل يتخوف أن يحدث منه الموت- أو جروح بالغة- إذا كان لهذا الخوف أسباب معقولة.

٢- مواقعة إنسان، أو هتك عرضه بالقوة أو بالتهديد.

٣- خطف إنسان.

٤- سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات.

٥- الدخول ليلًا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.

إن جرائم النفس متنوعة، ومن أظهر أنواعها: تلك التي تهدد الإنسان في حياته؛ إما في سلامة جسمه أو عضو من أعضائه، وهي جرائم القتل والضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، ويدخل فيها- أيضًا- التعدي والإيذاء الخفيف الذي لا يصل إلى درجة معينة من الخطورة.

(١) محمد رمضان بارة، **شرح القانون الجنائي الليبي- الأحكام العامة- الجريمة والجزاء**، ط٣، ص ٦٠٥.

(٢) قانون العقوبات الليبي- مادة، رقم (٧٠ مكرر "ب").

ومن جرائم النفس أيضًا: الاعتداء على الحرية؛ مثل: خطف الأشخاص وحبسهم دون وجه حق، وبالتالي مهما تعددت هذه الجرائم، فإنها تخص الاعتداء على النفس وفق القانون الليبي.

كما أقر المشرع الليبي حق الدفاع عن نفس الإنسان، فقد نص صراحة على الدفاع عن نفس غيره، وعليه فالدفاع لا يكون مقصورًا على صاحب الحق المهدد بالاعتداء، بل كما أباح للمعتدى عليه أن يدافع عن حقه- أباح له الدفاع عن حقوق غيره، ولا يشترط أن تقوم أي صلة بين المدافع والمعتدى عليه، وعليه؛ فإن القانون الليبي جعله حقًّا مباحًا له فعله، وليس عليه عقوبة في ترك الدفاع عن نفسه.

الفرع الثالث: أوجه التشابه والاختلاف في الدفاع عن النفس في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي:

نستخلص مما قدمنا في الدفاع عن النفس في الشريعة الإسلامية ومن آراء الفقهاء: أن الحنفية يرون وجوب الدفاع عن النفس مطلقًا. ويرى جمهور المالكية وجوبه عندما يخاف على نفسه أو عضوه أو على أهله أو قرابته هلاكًا أو أذى شديدًا. ويرى غير الجمهور من المالكية جواز تركه في زمن الفتنة. وللشافعية فيه وجهان؛ وجه بوجوبه، وهو رأي الجمهور منهم، ووجه بجواز تركه، وإن القائلين بالجواز من الشافعية منهم من قال بأنه يُسن الاستسلام للمعتدي، كما يرى الشافعية أن الدفاع عن النفس يجب مطلقًا إذا كان المعتدى عليه خصمًا ليس مسلمًا، والمعتدي شخصًا مجنونًا أو كافرًا أو مسلمًا مهدر الدم أو بهيمة. ويرى الحنابلة وجوب الدفاع عن النفس في غير زمن الفتنة، وجوازه فيها، والأصح عندهم القول بوجوبه.

إذن أوجه التشابه في الدفاع عن النفس في كون الاعتداء على النفس ليس مباحًا، وأنه عمل غير مشروع، ويعد جريمة، ولقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على حرمة قتل النفس إلا بالحق، وكذلك القانون الليبي، ونجد بعض الاختلافات بين آراء الفقهاء من ناحية الوجوب والجواز، وذلك راجع لبعض الظروف وما استدلوا عليه، ولكن القانون الليبي أقر الدفاع عن النفس بشكل عام، ولم يتطرق إلى الوجوب والجواز، وبالتالي فإن النصوص جاءت شاملة

مهما كانت جسامة هذه الجريمة، ونجد أن المشرع الليبي أقر في المادة (٧٠ مقرر "ب") بعض الاستثناءات التي تبيح القتل العمد إذا كان المقصود منه دفع الأمور سالفة الذكر بخصوص هذه المادة (٧٠ مقرر "ب").

المطلب الثاني: الدفاع عن العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي:

العِرْض جاء في "لسان العرب" أنه الخليقة المحمودة، وهو ما يصونه الإنسان من نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره، وهو موضع الذم والمدح منه، وما يفتخر به من حسب أو نسب، فيقال: هو نقي العرض: بمعنى أنه بريء من أن يعاب أو يشتم(١).

جاء في كتاب "الفروق" للقرافي أن خمسًا أجمعت الأمم مع الأمة المحمدية عليها، وهي: وجوب حفظ النفوس؛ فيحرم القتل بإجماع. ووجوب حفظ العقول؛ فتحرم المسكرات بإجماع الشرائع، وأبيح في غيرها من الشرائع؛ لعدم المفسدة فيها. ووجوب حفظ الأعراض؛ فيحرم القذف. ووجوب حفظ الأنساب؛ فيحرم الزنا. ووجوب حفظ الأموال في جميع الشرائع؛ فتحرم السرقة. وزاد في جمع الجوامع سادسًا، وهو وجوب حفظ الدين المشروع له قتال الكفار(٢)، نلاحظ هنا أن القرافي فرق بين حفظ العرض وحفظ النسب، ولكن نحن هنا لسنا بصدد هذا الخلاف، بل بصدد الدفاع عن العرض، وهنا نقصد به دفع الاعتداء بزنا ونحوه، وهو ما يقول عنه القرافي بحفظ النسل، وهو عدم الاعتداء بزنا.

وجاء- أيضًا- في كتاب إرشاد الفحول للشوكاني، بأن المقاصد الخمسة التي لا تختلف الشرائع في حفظها، هي: (حفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ النسل)، وذلك بتحريم الزنا، وإيجاب العقوبة عليه بالحد، وحفظ الدين، وحفظ العقل. واعترض على قول القرافي في اتفاق الشرائع السابقة بحفظ العقول بتحريم الخمر، وذلك بقوله: إن الخمر كانت مباحة سابقًا(٣)،

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، باب فصل العين المهملة، ج٧، ص١٧٠.

(٢) القرافي، **الفروق**، د. ط، ج٤، ص٦٧.

(٣) انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط١، ج٢، ص١٢٩، ١٣٠.

نلاحظ هنا بأنه لا فرق بين النسل والعِرض.

وقال أيضًا: زاد بعض المتأخرين سادسًا، وهو حفظ الأعراض؛ لأن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم؛ لأنه بالضرورة أولى، وقد شُرع عليه حد القذف، وهو أحق بالحفظ من غيره، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه(١)، ونحن هنا بصدد الحديث عن الدفاع عن العرض؛ أي رد الاعتداء الواقع بزنا أو نحوه.

وجاء في نظرية المقاصد عند الشاطبي أن جعل "العرض" ضرورة سادسة إلى جانب حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال- إنما هو نزول بمفهوم هذه الضرورات، وإن صون الأعراض ما هو إلا خادم لحفظ النَّسل(٢)، ونلاحظ هنا بأنه لا فرق بين العرض والنسل، بل إن الأعراض تدخل تحت حفظ النسل، وليست ضرورة سادسة.

الفرع الأول: الدفاع عن العرض في الشريعة الإسلامية:

ذكر ابن عابدين وجوب الدفاع عن العرض؛ سواء كان المعتدى عليها زوجة أو محرمًا، فمن يجد رجلًا مع زوجته يزني بها، أو مع محرمه يجب عليه أن يدفعه عنها بكل الوسائل التي يمكن دفعه بها، من زجر بقول وصياح أو ضرب ونحوه(٣)، بحيث لا يصل إلى حد القتل إلا إذا علم بأنه لا يندفع بالوسائل السابقة، ولكي نقف على تكييفه الصحيح من حيث الوجوب أو الجواز- فسنعرض آراء الفقهاء فيه.

- **الحنفية:**

لقد ذهب بعض الحنفية إلى أن الشروع في جريمة الزنا؛ كالخلوة بالمرأة والقبلة؛ يبيح الدفاع عن العرض كما لو كان يُزْنَى بها، واستحسنه ابن عابدين. ونقل عن الحاوي الزاهدي قوله: "رجل رأى رجلًا مع امرأته يزني بها أو يقبلها أو يضمها إلى نفسه وهي مطاوعة فقتله،

(١) انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط١، ج٢، ص١٢٩، ١٣٠.

(٢) انظر: الريسوني، **نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي**، ط٢، ج١، ص٨٤.

(٣) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، ج٤، ص٦٣.

أو قتلهما لا ضمان عليه، ولا يحرم من ميراثها إن أثبته بالبينة أو بالإقرار، ولو رأى رجلًا مع امرأته في مغارة خالية أو رآه مع محارمه هكذا، ولم يرَ منه الزنا ودواعيه، قال بعض المشايخ: حلَّ قتلهما، وقال بعضهم: لا يحل حتى يرى منه العمل- أي: الزنا ودواعيه"(١).

وخلاصة رأي جمهور الأحناف: أنه يجب عليه دفعه بما دون القتل، ويُباح له قتله إذا تيقن أن المعتدي لا يندفع إلا بالقتل، ولا ضمان عليه إن كانت المعتدى عليها زوجة أو محرمًا.

- **المالكية:**

أما فقهاء المالكية، فلا يختلفون في وجوب الدفاع عن العرض، ولكنهم يُفرقون بين المعتدي الثيب والبكر، وبين ما يترتب على قتله من عقوبة أو عدمها، فإن ابن الماجشون يرى أن من وجد رجلًا مع امرأته فقاتله؛ فكسر رِجْلَه أو جرحه، فهو جُبَار، ولا قصاص عليه فيه فيما دون النفس، ووجه ذلك-كما علل الباجي- أن وجود المعتدي في دار المعتدى عليه أوجب له أن يدفعه بالضرب والأذى والإبعاد. فإن قاتله ولم يخرج كان له مرافعته بما دون القتل ولو أدى الدفع إلى الجراح وما أشبهها. أمَّا إن قتله فيرى أن عليه القود، إلا أن يكون معه شهود على الزنا؛ لما ورد في الشرع من حقن الدماء. وإن قتله فإما أن يثبت الزنا بالبينة أو لا؛ فإن ثبت فإما أن يكون القتيل بكرًا أم ثيبًا، فإن لم يثبت الزنا بالبينة يقتل به قصاصًا، وإن ثبت الزنا بين الرجل والمرأة بأربعة شهود- وكان القتيل محصنًا- فلا قصاص عليه فيه، ولكن يؤدب لافتئاته على السلطان بتعجيل قتله. وعلل الباجي ذلك بأن الثيب قد وجب عليه القتل بالزنا والإحصان؛ فليس على قاتله قتل، وإنما على قاتله في ذلك العقوبة؛ لافتئاته على السلطان(٢).

وإن كان القتيل بكرًا فيُقتل به. وعلل الباجي ذلك، بأن البكر ليس عليه قتل بالزنا؛ فمن يَقتله يُقتل به. ويرى ابن القاسم أنه لا قصاص عليه في الثيب والبكر، إذا جاء بأربعة شهداء على الزنا بينهما. ووجه ذلك: أن من يجد شخصًا يزني بأهله يَحل به من الغيرة ما يجعله

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، ج٤، ص٦٤.

(٢) انظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط١، ج٢، ص١٨٥.

كالمجنون؛ فيخرج عن عقله، ولا يكاد يملك نفسه. ومع أن ابن القاسم يُسقط القصاص في الثيب والبكر، إلا أنه يرى لزوم دية الخطأ في قتل البكر. ووافقه على ذلك ابن كنانة والمغيرة. ووجه ذلك: أن مَن قتل مَن لا يجب عليه القتل بسبب ما أصابه من الغضب المفاجئ الذي سببه الزنا يصبح في حكم المغلوب الذي لا عقل له؛ فكانت جنايته خطأ.

وروى ابن مزين عن أصبغ أن هذه الدية تكون في مال القاتل، لا على عاقلته. ووجه ذلك: أنه خطأ غير متيقن، ليست شبهته بالقوية؛ فأشبه إقرار القاتل الخطأ، فالدية في ماله. وظاهر ما في حاشيتي الدسوقي والعدوي: أنه لا يقتص من القاتل؛ سواء أكان القتيل ثيبًا أم بكرًا؛ لعذره بالغيرة التي صيرته كالمجنون، ولكن يرى العدوي أنه عليه الدية في البكر، وقد أخذ ابن فرحون عن ابن القاسم في المدونة، وهو أن عليه الدية في البكر من ماله. ويرى ابن عبد الحكم أنه يهدر مطلقًا؛ سواء أكان ثيبًا أم بكرًا. وقال غير ابن القاسم: دمه هدر في الثيب والبكر؛ لأن عمر بن الخطاب أهدر أكثر من دم في مثل هذا التعدي[1].

وخلاصة ما ذهب إليه المالكية: أن من وجد رجلًا مع امرأته فقتله دفاعًا عن عرضه، وثبت الزنا بالبينة، وكان القتيل محصنًا يذهب هدرًا ولا قصاص فيه ولا دية بالاتفاق بينهم. وإن كان بكرًا فلا قصاص فيه عند جمهورهم، عدا ما ذهب إليه ابن الماجشون. وتلزم فيه دية الخطأ عند جمهورهم، ويذهب هدرًا عند ابن عبد الحكم استنادًا إلى فعل عمر رضي الله عنه.

- **الشافعية:**

ويرى الشافعية أنَّ من وجد رجلًا يزني بامرأته ولم يمكنه دفعه إلا بقتله؛ فقتله– لا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى[2]؛ لأنه قتله بحقٍّ، أما قضاء فيُقتل به قصاصًا، إلا أن يقيم البينة على الزنا؛ لقول سعد بن عبادة: يا رسول الله، أرأيتَ إن وجدتُ مع امرأتي رجلًا أُمهله حتى

(١) ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط١، ج٢، ص١٨٥.

(٢) انظر: الشافعي، **الأم**، د. ط، ج٦، ص٣١.

=

آتي بأربعة شهداء؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**نعم**»[١].

ويقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته"[٢].

وقد فصَّل الإمام الشافعي؛ فهو يرى أنه يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل والمرأة، بشرط أن يكونا محصنين، ويعلم أنه قد نال منها ما يوجب القتل، وأن يثبت الزنا بالبينة. وقد أخذ في ذلك بقول علي رضي الله عنه: "إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته". فإن لم تكن له بينة ولم يصدقه أولياء القتيل، فعليه القصاص. وإن ثبت الزنا وكانا ثيبين، فلا قصاص عليه ولا دية. وإن كان الرجل ثيبًا والمرأة بكرًا، فعليه القصاص في المرأة، ولا قصاص عليه في الرجل، والعكس كذلك؛ لأنه ليس على البكر قتل في الزنا[٣].

كما أنهم يرون أن الشروع في جريمة الزنا كالاستمتاع بما دون الفرج والقبلة والمعانقة يُبيح الدفاع عن العرض، كما يُبيحه التلبس به[٤].

- **الحنابلة:**

ويرى الحنابلة أن من وجد رجلًا يزني بامرأته أو ابنته أو أخته أو نحوهن، ولم يندفع عن جريمته إلا بالقتل فقتلهم، فإن ثبت الزنا بالبينة، أو صدقه على ذلك وليُّ القتيل، فلا قصاص عليه ولا دية. وإن لم يثبت فعليه القصاص.

وقد استدلوا لذلك بما روي عن الإمام علي رضي الله عنه، فقد سئل عمن وجد مع امرأته رجلًا فقتله، فقال: "إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته"[٥]، وبقضاء سيدنا عمر بن

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه**، **كتاب اللعان**، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ج ٢، ص١١٢٩، رقم الحديث ١٤٩٨.

(٢) المزني، **مختصر المزني بهامش الأم**، د. ط، ج٨، ص٣٧٥.

(٣) الشافعي، **الأم**، **د. ط**، ج٦، ص ٣٢.

(٤) الأنصاري، **شرح روض الطالب من أسنى المطالب**، د. ط، ج٤، ص٦٦.

(٥) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط، ج١٢، ص١٧٤.

الخطاب رضي الله عنه: "فبينما كان جالسًا جاءه رجل يعدو، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يَعدون خلفه، فجاء حتى جلس عند عمر، ثم جاء الذين يعدون وراءه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا. فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، إني ضربت فخذي امرأتي بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته. فقال عمر: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف فوقع وسط الرجل وفخذي امرأته فقطعه باثنين، فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه للرجل، وقال: إن عادوا فَعُد"، ولأن الأصل العصمة(١).

ونخلص مما أورده الحنابلة إلى أنه يفهم مما روي عن سيدنا علي: أن القاتل إن أثبت واقعة الزنا بالبينة يَذهب دم القتيل هدرًا، لا قصاص فيه ولا دية. كما أنه يتضح مما روي عن سيدنا عمر: أن أولياء القتيل مقرون للقاتل بأنه قتل المعتدي بين فخذي زوجته، فهو إذن قتله حال تلبسه بالزنا بإقرارهم، كما يتضح أن الحنابلة لم يُفرقوا بين حكم الزاني الثيب البكر إذا قتل في حال الدفاع عن العرض.

إن الدفاع عن العرض لم يقتصر على اللمس أو الاتصال المباشر، بل من حرص الإسلام أنه أجاز الدفاع عن العرض، ويكون حتى ولو لم يصل إلى درجة الزنا؛ كمن ينظر إلى أجنبية نظرات قريبة، فإن ذلك يعد اعتداء يبرر الدفاع عن العرض، كما أن النظر إلى أماكن لا يجوز الدخول إليها بحد ذاته يبرر الدفاع، وفي هذا جاء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو امرءًا اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح**»(٢)، فهذا الحديث يدل على أن للمدافع أن يدافع عن عرضه ما لو فقأ عين المتطلع إلى هذا البيت ردًّا لهذا الاعتداء، ولا ضمان عليه.

الفرع الثاني: الدفاع عن العرض في القانون الليبي:

لقد جاء في قانون العقوبات الليبي في الفقرة الثانية من المادة (٧٠ مكررة "ب") أن:

(١) انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، د. ط، ج٦، ص١٥٦، وابن قدامة، **المغني**، **د. ط**، ج٩، ص١٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، **كتاب الديات**، باب الاستئذان، ج٩، ص١١، رقم الحديث ٦٩٠٢.

حق الدفاع الشرعي لا يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودًا به دفع أحد الأمور الآتية: وذكر "مواقعة إنسان، أو هتك عرضه بالقوة أو بالتهديد"؛ فهذه إشارة بإباحة القتل في حالة الدفاع عن العرض على أن يكون مستوفيًا لشروط الدفاع الشرعي(١).

وجاء- أيضًا- في مادة (٣٧٥) القتل أو الإيذاء حفظًا للعرض: "مَن فوجئ بمشاهدة زوجته أو بنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنا أو في حالة جماع غير مشروع؛ فقتلها في الحال- هي أو شريكها أو هما معًا- ردًّا للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته يُعاقب بالحبس، وإذا نتج عن الفعل أذى جسيم أو خطير للمذكورين في الظروف ذاتها، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين"(٢). وقد ذهب الشراح إلى أن جرائم الشرف معتبرة في الدفاع الشرعي بوضوح، وحق الدفاع بدفع كل فعل يُعد جريمة على العرض، وعليه يكون كل اعتداء على العرض في صوره يُعطي الحق للمعتدى عليه أن يدافع عن عرضه.

وسبق أن ذكرنا أن جرائم الشرف تندرج تحت نص المادة (٣٧٥) من قانون العقوبات الليبي، وأن الدفاع الشرعي ضد هذه الجرائم قد يحتاج إلى قوة معينة، وقد لا يحتاج شأنها شأن كل الجرائم.

والخلاصة: أن قانون العقوبات الليبي يتوافق مع ما ذهب إليه فقهاء الشريعة مما يخص الدفاع ضد جرائم العرض، وجعل للمعتدى عليه أن يدفع الجريمة بالوسيلة التي يراها مناسبة، غير أن القانون الليبي لم يجعل عقوبة القصاص على المعتدى عليه إذا قتل المعتدي بدافع ردِّ الاعتداء على العرض، بل جعلها في الحبس فقط، حيث لم يفرق بين البكر والثيب، ونجد فقهاء الشريعة الإسلامية قد توسعوا في إباحة الدفاع الشرعي ضد جرائم العرض؛ سواء كان الزوج تجاه زوجته، أو أحد قرابته، ويعد دفاعًا شرعيًّا عن العرض، وأجازوا حتى عن الأجنبية ولو برضاها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضَيَّق المشرع الليبي في هذا الباب في

(١) انظر: قانون العقوبات الليبي- مادة (٧٠ مكرر "ب"): الدفاع الشرعي.

(٢) قانون العقوبات الليبي- مادة (٣٧٥): القتل أو الإيذاء حفظًا للعرض.

المادة (٣٧٥) من قانون العقوبات بالنسبة للزوج الذي يُفاجئ زوجته أو أخته أو ابنته متلبسة بالزنا إذا ما قتل الشريك- وهو الزاني- دفاعًا عن عرضه، فإن المشرع الليبي يعاقب المتجاوز للدفاع بالحبس وليس القصاص.

الفرع الثالث: أوجه التشابه والاختلاف في الدفاع عن العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي:

ويتضح مما أورده الفقهاء: أن إثبات واقعة الزنا بالبينة، أو بإقرار أولياء القتيل- ليس هو الأصل في استباحة دم المعتدي. وإنما الأصل في ذلك حدوث الاعتداء بالزنا، وأن البينة أو الإقرار ما هي إلا وسيلة للتأكد من حدوث ذلك العدوان ولبراءة القاتل من الناحية القضائية. وهو إجراء قضائي وقائي؛ لكي لا يتتابع أناس في استباحة دماء آخرين بمجرد ادعائهم بغير حق(١).

ويتضح أن أوجه التشابه بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي تكمن في أن الدفاع الشرعي عن العرض واجب، وأنه مباح وشرعي، وهو حق للمعتدى على عرضه دفع الاعتداء بأي وسيلة يراها مناسبة لدفع الاعتداء، ولكن هناك بعض **الاختلافات**؛ من حيث إن الشريعة الإسلامية توسعت في الدفاع عن العرض، حيث شمل حتى المرأة الأجنبية، ولم يقتصر الأمر على المحارم فقط، وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأما المشرع الليبي فقد ضيق هذا الحق على المحارم فقط؛ من حيث تخفيف العقوبة، وهي الأم والزوجة والابنة والأخت، وهذا في حالة القتل صيانة للعرض المذكور في المادة (٣٧٥) من قانون العقوبات الليبي، **وأيضًا** هناك اختلاف من باب كون الشريعة الإسلامية فَرَّقت بين المعتدي على العرض كونه ثيبًا أو بكرًا إذا قتله المعتدى على عرضه. وأما القانون الليبي فلم يُفرق بين المعتدي ثيبًا أم بكرًا في جريمة الاعتداء على العرض، وأيضًا الاختلاف الأخير في العقوبة: أن العقوبة تصل إلى حد القصاص للمعتدى عليه إذا ثبت أن الزاني بكرًا، وأما القانون الليبي فقد جعلها في عقوبة

(١) انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط، ج١٢، ص١٧٤.

الحبس، ولا فرق بين الثيب والبكر.

والمشرع الليبي قَيَّم أن المعتدى على عرضه يؤدي واجبًا تعين عليه القيام به، وهو دفع العدوان الحالِّ على عرضه، وإزالة المنكر الذي يشاهده ماثلًا أمامه، وأن إلزامه بالضمان- سواء أكان ضمانًا جنائيًّا أو مدنيًّا- يتنافى والقيام بهذا الواجب ويخل بأدائه. وأن المعتدى على عرضه عندما يباشر حقه في الدفاع لا يقيم حدًّا على الزاني في فعل قد انقضى حتى يُفرق فيه بين حد الثيب والبكر، وإنما يدفع عدوانًا حالًّا اقتضى منع الاستمرار فيه قتل المعتدي.

المطلب الثالث: الدفاع عن المال في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي:

المال زينة الحياة الدنيا، وعصبها الذي لا تقوى ولا تبقى بدونه، ولا تتحرك وتنشط بغيره، وهو: ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع[١]، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[٢]؛ يقول الشاطبي: "أعني بالمال: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه على وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات"[٣].

الفرع الأول: الدفاع عن المال في الشريعة الإسلامية:

لقد أباحت الشريعة الإسلامية الدفاع عن المال؛ سواء أكان مال الشخص نفسه أو مال غيره، وجعلت له حرمة النفس في المرتبة، كما جعلته أصلًا من الأصول التي تجب حمايتها والمحافظة عليها؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام**»[٤].

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، ج٥، ص٥٠.

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، ج٥، ص٥١.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، ط١، ج٢، ص٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب العلم**، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**رب مبلغ أوعى من سامع**»، ج١، ص٢٤، ٦٧.

فسنعرض تباعًا آراء الفقهاء في الدفاع عن المال؛ لكي نقف على تكييفه الصحيح من حيث الوجوب أو الجواز.

• **الحنفية:**

ذهب الحنفية إلى مَن دخل عليه غيره ليلاً، فأخرج السرقة فاتبعه فقتله- فلا شيء عليه، أي: لأجل المال، ولأن له أن يمنعه بالقتل ابتداء، فكذا له أن يسترده به انتهاء إذا لم يقدر على أخذه منه إلا به، ولو علم أنه لو صاح عليه يطرح ماله فقتله مع ذلك- يجب القصاص عليه. هنا نجد الأحناف فَرَّقوا بين الوقت ليلًا أو نهارًا، وبين مقدرته بأخذ ماله دون القتل؛ لأنه قد يصبح القتل دفاعًا بغير حق، وهو بمنزلة المغصوب؛ لأنه يقدر على دفعه بالاستعانة بالمسلمين والقاضي؛ فلا تسقط عصمته بخلاف السارق، والذي لا يندفع بالصياح، فحسب رأيهم يجب الدفاع عن المال ابتداء والمقاتلة دونه(١).

وجاء في حاشية ابن عابدين: يجوز أن يقاتل دون ماله، وإن لم يبلغ النصاب مستدلًّا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «**مَن قُتل دون ماله فهو شهيد**»(٢).

• **المالكية:**

اتفقوا على جواز الدفاع عن المال، إلا أنهم يرون أنه قد يعرض له الوجوب، وذلك إذا كان مالًا ذا قيمة- ذا بال- وترتب على ترك الدفاع عنه ضرر يتعدى إلى النفس أو الأهل؛ سواء أكان الضرر هلاكًا، أو أذى شديدًا، فعندئذ يكون حكم الدفاع عن المال كحكم الدفاع عن النفس في مذهبهم(٣)؛ فالوجوب مشروط بكثرة المال المعتدى عليه، وتعدي الضرر إلى النفس أو الأهل؛ فهو عارض وليس أصلًا.

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط١، ج٦، ص١١١.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المظالم والغصب، باب مَن قتل دون ماله، ج٣، ص١٣٦، رقم ٢٤٨٠.

(٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، د. ط، ج٤، ص٣٥٧.

• **الشافعية:**

ويتفق جمهور الشافعية مع جمهور الفقهاء على القول بجواز الدفاع عن المال، إلا أنهم قالوا بوجوبه في حالة ما إذا كان المال المعتدى عليه مالًا ذا روح؛ كالحيوان، وقصد المعتدي إتلافه، ولو كان المتلف هو المالك نفسه، فيجب الدفاع عنه، لكن بشرط ألا يخاف المدافع على نفسه، فإن خاف فلا يلزمه الدفاع؛ يقول الشربيني: "وأما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه؛ ما لم يخش على نفسه؛ لحرمة الروح، حتى لو رأى أجنبي شخصًا يتلف حيوان نفسه إتلافًا محرمًا، وجب عليه دفعه على الأصح"(١).

• **الحنابلة:**

يجيز الحنابلة الدفاع عن المال، ويرون أن ترك القتال عليه أفضل؛ لأنه يجوز إباحته للغير، ولأنه ليس فيه من المحذور ما في النفس؛ فلا تتساوى حرمته وحرمتها، ولا يجب عليه أن يفعل بسببه ما يعرض النفس لمحذور، ولأنه ربما لا يستطيع دفع المعتدي بدون قتال، ولا يأمن أن يقتله المعتدي؛ فناسب ذلك عدم وجوب الدفاع عليه، كما أنهم يرون أنه يجب على الشخص أن يدافع عن ماله؛ إن تعلق به حق غيره، كرهن أو إجارة(٢).

وخلاصة ذلك: أن الدفاع عن المال جائز عند جمهور الفقهاء؛ سواء أكان مالًا ذا روح، أو مالًا لا روح فيه، وأنه يجوز للمعتدى على ماله أن يقاتل القاصد لأخذ ماله، وأن يقتله إن اقتضت حالة الدفاع قتله، ولا مسئولية عليه فيه، وذهب الغزالي إلى أن المال إن كان مالًا محجوزًا عليه، أو وقفًا، أو مودعًا- يجب على مَن تحت يده أن يدافع عنه؛ لالتزامه حفظه(٣).

(١) انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، ج٥، ص٥٢٨.

(٢) البهوتي، **كشاف القناع**، د. ط، ج٦، ص١٥٦.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، ج٥، ص٥٢٨.

=

وهو الظاهر من عبارة الشربيني: "على الأصح": أن مقابل الأصح- وهو الصحيح- جواز الدفاع عن المال مطلقًا، من غير تخصيص لحالة دون أخرى، ويستدل الصنعاني بقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَن قتل دون ماله فهو شهيد**»(١)"، والحديث دليل على جواز الدفاع عن المال، وهو قول الجمهور، وشَذَّ مَن أوجبه"(٢)، فهو يرى أن القول بوجوب الدفاع عن المال شاذ، ومَن أوجبه شَذَّ عن الجمهور، ولعموم الحديث، غير أن بعض أصحاب الإمام مالك قالوا: لا يجوز قتله إذا طلب شيئًا يسيرًا كالملبس(٣).

ويقول النووي: "أما المصول عليه، فيجوز له الدفع عن النفس والطرف ومنفعته، والبُضع ومقدماته، وأيضًا عن المال وإن كان قليلًا؛ بما إن المذكورات معصومة، ويجوز لغير المصول عليه الدفع(٤).

الفرع الثاني: الدفاع عن المال في القانون الليبي:

نصَّت المادة (٧٠) من قانون العقوبات، حيث ورد في نص المادة: "لا عقاب إذا ارتكب الفعل أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي. ويبيح هذا الحق للشخص ارتكاب كل فعل يلزم لدفع جريمة تقع إضرارًا به أو بغيره، وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العامة"(٥).

بموجب نص هذه المادة يجيز القانون للشخص الدفاع عن ماله الثابت أو المنقول ضد خطر الجرائم الواردة في الفقرة الثانية منها؛ وهي جرائم الشروع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم، كما يتضح من هذه المادة: أن القانون يبيح للشخص الدفاع عن ماله، والحق في ملاحقة

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الديات والمظالم، باب مَن قتل دون ماله فهو شهيد، ط١، ج٣، ص١٣٦، رقم ٢٤٢٨.

(٢) الصنعاني، **سبل السلام**، ط١، ج٢، ص٣٧٩.

(٣) النووي، **حاشية النووي على صحيح مسلم**، د. ط، ج٢، ص١٦٥.

(٤) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، ج١٠، ص١٨٦.

(٥) قانون العقوبات الليبي- مادة (٧٠).

الجناة واسترداده منهم، طالما كان بأيديهم- ولو باستعمال القوة- بحيث لا تبلغ درجة القتل، إذا وقعت إحداها في ظروف تسبب تخوفًا من الموت أو الأذى الجسيم إذا كان هذا التخوف مستندًا إلى أسباب معقولة، وليس المراد من إيراد هذه الجرائم، ولكن بشرط أن يكون القتل قدرًا لازمًا ومناسبًا لرد العدوان، وليس هناك متسع من الوقت إلى اللجوء لحماية السلطات العامة.

الفرع الثالث: أوجه التشابه والاختلاف في الدفاع عن المال في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي:

وبمقارنة ما ذهب إليه الفقهاء وما أخذ به القانون: يتضح أن كلًّا من الشريعة والقانون يبيحان للشخص الدفاع عن ماله الثابت والمنقول، ويبيحان له أن يُقاتل مَن يقاتله عليه، ولو أدَّى ذلك إلى قتل الجاني إذا كان القتل لازمًا ومناسبًا لفعل الدفاع.

كما يبيح له أن يلاحق المعتدين على ماله، طالما كان المال بأيديهم ولا يزال اعتداؤهم عليه مستمرًّا، وأن يسترده منهم بالقوة اللازمة لرده.

كذلك تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الليبي على نفس التجريم عن الفعل الذي يقع بسبب الدفاع عن المال؛ فلا مسئولية على فاعله من الناحية الجنائية أو المدنية.

كذلك يتفق جمهور الفقهاء على إطلاق الدفاع عن المال؛ قليلًا كان أو كثيرًا، وظاهر نصوص القانون الليبي كذلك، فلم يحدد الحد الأدنى من المال، الذي يباح الدفاع عنه، ولا يباح فيما دونه.

المبحث الثالث: تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

لقد وضعت الشريعة الإسلامية- وكذلك القانون الليبي- ضوابط أشرنا لها في المبحث السابق، وهذه الضوابط وُضعت حتى لا يُفرط المرء في حقه في الدفاع الشرعي، ولا يعتدي على حقوق غيره بعذر الدفاع الشرعي، وعليه فإن الشريعة الإسلامية والقانون الليبي بيَّنا ضوابط الدفاع الشرعي؛ لمعرفة إذا تجاوز المصول عليه في دفع الصائل.

فعلى سبيل المثال: إذا استطاع المصول عليه (المعتدى عليه) دفع الاعتداء بتثبيت يد المعتدي، وربطه، وبعد ذلك قطع يده أو أي طرف من أطرافه تماديًا في استخدام الدفاع الشرعي ودون ضرورة تبيح ذلك، فإن في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية- بما فيها القانون الليبي- يكون هذا الفعل هو بمثابة تعدٍّ على حق الآخرين، ويجرم فعل المعتدى عليه، ويُعد متجاوزًا لحدود الدفاع الشرعي.

المطلب الأول: تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية:

ينشأ الحق في الدفاع الشرعي بوقوع الاعتداء حقيقة؛ كأن يشرع المعتدي في ضرب المعتدى عليه ويستمر في ذلك، أو حكمًا بأن يكون الاعتداء على وشك الوقوع، وينتهي الحق فيه بانتهاء العدوان، فإذا كف المعتدي عن عدوانه قبل وقوعه- أو وقع الاعتداء وكفَّ عن الاستمرار فيه؛ كأن ضربه وانصرف- فقد انتهى عدوانه بكفه وانصرافه عن الضرب، ولا يجوز للمعتدى عليه أن يضربه بعد انتهاء عدوانه، فإن ضربه يصبح ضربه انتقامًا وعدوانًا لا دفاعًا، ويكون بذلك متجاوزًا لحقه المشروع؛ فيلزمه ضمان ما ترتب على فعله؛ لأن المعتدي بمجرد انتهاء عدوانه تعود إليه عصمته، كما لو لم يعتدِ أصلًا[1].

وليس للمعتدى عليه أن يقتص لنفسه بنفسه، بل عليه أن يلجأ للسلطة المختصة لتقتص له ما دام الاعتداء قد وقع وانقضى، وإذا كان الدفاع لازمًا لرد العدوان، فعليه أن يرده بالقوة

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط١، ج٦، ص١١٠.

المناسبة لرده، ولا يجوز أن يستعمل قوة أكثر تفوق قوة الاعتداء، فلا يدفعه بوسيلة يمكن الاكتفاء بما دونها من الوسائل، فإن أمكن أن يدفعه بالزَّجر بالكلام، ولكنه دفعه بالضرب بالسوط مثلًا[١]- يكون معتديًا متجاوزًا حقه، أو دفعه بسلاح فتَّاك قاتل؛ كالسيف والبندقية- يلزمه ضمان جنايته؛ لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأسهل فالأسهل.

يقول الشيرازي: وإن قدر على دفعه بالعصا فقطع عضوًا أو قدر على دفعه بالقطع فقتله وجب عليه الضمان؛ لأنه جناية بغير حق، فأشبه إذا جنى عليه من غير دفع، **وإن قصده ثم انصرف عنه لم يتعرض له، وإن ضربه فعطله لم يَجز أن يضربه مرة أخرى؛ لأن القصد كف أذاه، فإن قصده فقطع يده، فولى عنه فقطع يده الأخرى وهو مول لم يضمن الأولى؛ لأنه قطع بحق، ويضمن الثانية؛ لأنه قطع بغير حق، وإن مات منهما لم يجب عليه القصاص في النفس؛ لأنه مات من مباح ومحظور، ولولي المقتول الخيار في أن يقتص من اليد الثانية وبين أن يأخذ نصف دية النفس...**[٢]، ويقول الزيلعي: إذا شهر رجل على رجل سلاحًا فضربه الشاهر فانصرف، ثم إن المضروب- وهو المشهور عليه- ضرب الضارب وهو الشاهر؛ فقتله، فعليه القصاص؛ لأن الشاهر لما انصرف بعد الضرب عاد معصومًا مثل ما كان؛ لأن حلَّ دمه كان باعتبار شهره وضربه، فإذا انكف على وجه لا يريد ضربه ثانيًا- اندفع شرُّه، فلا حاجة إلى قتله؛ لاندفاع شره بدونه فعادت عصمته، فإذا قتله بعد ذلك فقد قتل شخصًا معصومًا ظلمًا، فيجب عليه القصاص[٣].

ولهذا التجاوز آثار مترتبة عليه، فالمعتدى عليه مكلف بأن يدفع المعتدي بأيسر ما يندفع به، وليس له أن يدفعه بقوة أكثر من القوة التي تطلبها حالة الاعتداء، فإن كان من الممكن أن يدفعه بوسيلة سهلة فدفعه بأعنف منها يعتبر متجاوزًا لحقه المشروع.

(١) انظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص٥٣٠.

(٢) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط١، ج٣، ص٢٦٢.

(٣) عثمان بن على الزيلعي، وأحمد الشلبي، **تبيين الحقائق**، ط١، ج٦، ص١١٠، ١١١.

=

قال ابن الحاجب- ونسبه لبعض الصحابة- في ضمان أسنان العاض إذا أسقطها بنزع يده مِن فِيه: (قال مواز: الحديث[1]، والضمان المترتب على تلك الجناية يكون بحسب نوعها ونوع المجني عليه، فإن كان المجني عليه إنسانًا؛ ففي النفس والأطراف: القصاص أو الدية، وفي الجراح: أرش[2] الجناية، وإن كان المجني عليه حيوانًا: ففيه قيمته، وقد أورد الفقهاء صورًا من الحوادث الجنائية التي تبرز الأثر المترتب على تجاوز حق الدفاع؛ فمثلًا إذا هزَّ المعتدي سلاحه وضرب المعتدى عليه بعد انصرافه وكفه عن العدوان[3].

قال أصبغ: "في السارق يدخل حريم الرجل فيسرق بعض متاعه، فيشعر؛ فيخرج في أثره حتى إذا أرهقه تحول إليه السارق، فدافعه عن نفسه، وامتنع منه وقاتله ابتغاء النجاة منه بسيف أو سكين أو عصا أو غير ذلك، فيقتله الرجل في متاعه ذلك، حين لم يجد إلى أخذه سبيلًا، فإن دمه هدر لا شيء على قاتله مِن قَوَد ولا دية، وذلك إن كان معه المتاع الذي سرق، وإن لم يكن معه متاع وإنما أراد النجاة بنفسه فعليه الدية إذا كان قتله إياه بموضعه الذي فيه سرق وما أشبهه. وأما لو كان قد تباعد منه بهربه، ولحق بالصحراء، ولا متاع معه- فأتبعه حتى أدركه؛ فأوقعه السارق، أو لم يوقعه السارق فقتله؛ فعليه القود[4]؛ لأنه قتله على غير متاع كان له معه أراد استنقاذه منه، ولا لخوف من عدائه عليه. ولو كان معه متاعه كان دمه هدرًا. قال: ولو كان حين ولى السارق هاربًا عنه رماه ليوهنه برميه فيُدركه، فأصابت الرمية نفسه فقتله؛ فدمه هَدر، وإن لم يوقعه- سواء أكان المتاع معه أو لم يكن معه- ففيه الدية؛ إن كان بموضعه

(١) يشير إلى حديث عمران بن حصين، وهو: أن رجلًا عضَّ يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؛ لا دية لك**»، رواه الشيخان. انظر: الجليل، **مواهب الجليل**، جـ٦، ص ٣٢٢.

(٢) الأرش من الجراحات: ما ليس له قدر معلوم. وقيل: الندر عند أهل الحجاز، وعند أهل العراق: الأرش. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج٥، ص٢٠٠.

(٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط١، ج ٦، ص١١٠.

(٤) ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية**، ط١، ج٢، ص ١٨.

=

أو في الدَّرب. وإن كان قد بَعُد ولحق بالصحراء وما أشبه ذلك؛ ففيه القَوَد"(١).

ومع أن الحنفية يتفقون مع غيرهم من الفقهاء على أن المعتدى عليه إذا تجاوز حقه في الدفاع- يلزمه ضمان الجناية المترتبة على فعله، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم إذا قصد المعتدى عليه بآلة يؤذي البعض منهم أنها غير معدة للقتل، ولا على القتل بها- القصاص؛ كالعصا.

فإذا قصد المعتدي- المعتدى عليه بعصا؛ فقتله المعتدى عليه دفاعًا؛ فقد اختلف في ذلك الإمام أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد؛ فالإمام يرى أن على القاتل القصاص، ويرى صاحباه أنه لا يلزمه شيء من قصاص أو دية، ويذهب دمه هدرًا.

وحجة الإمام: أن الآلة التي قصد بها المعتدي القتل ليست بآلة معدة للقتل، فإذا قتل بها المعتدى عليه، وما دام لا قصاص عليه، فلا يهدر دمه بمجرد قصده، فإذا قتله المعتدى عليه بسلاح دفاعًا يجب عليه القصاص؛ لأنه قتل شخصًا معصومًا، ثم إن المعتدى عليه بالعصا لا يَدفع القتل عن نفسه، وإنما يدفع الأذى عن نفسه، والحاجة إلى دفع الأذى لا تبيح له الإقدام على قتل المعتدي؛ روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه لو قصد قتله بما لو قتله به لوجب عليه القصاص، فقتله المقصود قتله- لا يجب عليه القصاص؛ لأنه يباح قتله، إذ لو لم يبح لقتله القاصد، وإذا قتله يقتل به قصاصًا، فكان فيه إتلاف نفسين، فإذا أبيح قتله كان فيه إتلاف أحدهما، فكان أهون، ولو قصد قتله بما لو قتله به لكان لا يجب القصاص. لا يباح للمقصود قتله أن يقتل القاصد، فإن قتله يجب عليه القصاص؛ لأنه ليس في ترك الإباحة ههنا إتلاف نفس فلا يُباح. فإذا قتله فقد قتل شخصًا معصوم الدم على الأبد فيجب القصاص"(٢).

وحجة الصاحبين: أن العصا الكبيرة آلة للقتل بمنزلة السلاح، فلو قصد قتله يجب عليه القصاص، فبمجرد قصده يهدر دمه، وأن المعتدى عليه يدفع شرَّ القتيل عن نفسه إذا كان

(١) ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية**، ط١، ج٢، ص١٨٥، ١٨٦.

(٢) انظر: السرخسي، **المبسوط**، د. ط، جـ١٠، ص١٣٤.

=

مقصودًا بالقتل، وإقدامه على فعل مباح له، أو مستحق عليه شرعًا لا يوجب عليه شيئًا[١].

فعلى رأي الإمام يعد المعتدى عليه متجاوزًا لحقه في الدفاع، ويلزمه ضمان جنايته ما دام المعتدي لا يحمل سلاحًا معدًّا للقتل. وعلى رأي الصاحبين يعد مباشرًا لحقه المشروع ولا جناية في فعله، ولا عقوبة عليه[٢]، ورأيهما هو الأصوب من الناحية العملية؛ فلا يُقبل أو يُعقل أن يبيح المشرع- أو يوجب فعلًا- ثم يحاسب على القيام به. إن قوة الاعتداء ومدى خطورة الآلة المستعملة فيه- مسألة تقديرية تخضع لأكبر ظن المعتدى عليه؛ فيقدر القوة المناسبة لدفعه حسبما يؤديه إليه أكبر رأيه، ومن واجبه: أن يدفع العدوان عن نفسه ولو أدى الدفع إلى قتل المعتدي، إن كان لا يندفع إلا بالقتل. ولا وجه للتفرقة بين أن يحمل المعتدي عصا أو سيفًا أو بندقية، طالما كان العدوان حالًّا والدفاع لازمًا ومناسبًا.

المطلب الثاني: تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي في القانون الليبي:

تنص المادة (٧٣) من قانون العقوبات الليبي على أنه "إذا تعدَّت- خطأ- الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة الحدود التي يعينها القانون، أو أمر السلطة، أو داعي الضرورة- يعاقب مرتكبها بعقوبة الجرائم الخطيئة للأفعال التي يرتكبها، إذا نص القانون على إمكان ارتكاب تلك الجرائم خطأ"[٣].

ويتضح من ذلك: أنه حتى يكون المدافع متجاوزًا حدود الدفاع الشرعي ينبغي توافر أمرين هما:

١: أن ينشأ له حق دفاع: أي: أن يتوافر للمدافع حق الدفاع الشرعي مستوفيًا لجميع ضوابط الاعتداء والدفاع باستثناء ما تعلق منها بالتناسب بين الاعتداء والدفاع، وذلك بأن يكون المدافع قد استعمل وسيلة أكثر مما كان يجب عليه أن يستعمل لرد الاعتداء، وبذلك

(١) السرخسي، **المبسوط**، د. ط، ج١٠، ص١٣٤، ١٣٥.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، د. ط، ج١٠، ص ١٣٤، ١٣٥.

(٣) قانون العقوبات الليبي- مادة (٧٣)، تعدي حدود الدفاع المشروع.

فإنه يكون متجاوزًا بالقدر الذي تجاوز به حقه في الدفاع. وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأن "تجاوز حالة الدفاع الشرعي لا تقوم إلا إذا نشأ للمجني عليه حق في الدفاع الشرعي عن نفسه، فإذا أنكر الحكم المطعون فيه على الطاعن هذا الحق- ابتداء في منطق سليم مستخلص من اعتراف المتهم ذاته- فإنه لم يخالف القانون فيما ذهب إليه من انتفاء حالة التجاوز في الدفاع"(١).

أما إذا انتفى ضابط آخر من ضوابط الاعتداء أو الدفاع؛ كأن يكون الخطر غير حال، أو أن يكون فعل الدفاع ليس لازمًا، فإن ذلك من شأنه أن ينفي حق الدفاع الشرعي من أساسه، وبالتالي لا مجال للبحث في تجاوز حدوده.

٢: حسن النية: وقد اعتبرت المادة (٧٣) من قانون العقوبات الليبي عن هذا الضابط بأنه "إذا تعدت خطأ"، ويستلزم ذلك: أن يحدث التجاوز في الدفاع؛ نظرًا لسوء تقدير المدافع- الذي يعتقد خلافًا للواقع- أن الوسيلة التي يسلكها للدفاع هي الوسيلة المناسبة لرد الاعتداء. وقضت المحكمة العليا بأنه "إذا كانت الوقائع التي أثبتها الحكم تدل على أن ما اقترفه الجاني في رد اعتداء المجني عليه لم يكن بالقدر اللازم لدفع العدوان، بل تجاوزه وتعدى به حدود الدفاع المشروع وكان ذلك عن خطأ في التقدير، فإن الجاني يعد معذورًا، ويقتضي النزول بالتهمة والعقاب عليها بعقوبة الجرائم الخطيئة"(٢).

كما قضت بأنه "إذا ما كانت إرادة المتهم منصرفة إلى غير رد الاعتداء الواقع عليه أو الذي سيقع؛ كأن يكون للقصاص أو للانتقام، فإن حالة الدفاع لا تكون متوافرة"(٣).

أما إذا كان المتهم سيء النية يقصد الفعل لذاته، أو أنه كان يعلم أن فعله أشد مما يستلزمه رد الاعتداء، فإنه لا يسأل عن تجاوز الدفاع الشرعي، وإنما عن جريمة عمدية؛

(١) المحكمة العليا، جلسة: ٢١/ ١٩٥٦، مجلة المحكمة العليا، ج١، ص٤٤١.

(٢) المحكمة العليا، جلسة: ١١/ ٥/ ١٩٧٤م، مجلة المحكمة العليا، س٨، عدد ١، ص٢٢٧.

(٣) المحكمة العليا، جلسة: ١٢/ ٥/ ١٩٧٦م، مجلة المحكمة العليا، س١٤، عدد ٣، ص ٢٦٣.

لانتفاء الدفاع الشرعي.

وطبقًا لنص المادة (٧٣) عقوبات، فإن المدافع الذي يتجاوز خطأ حدود الدفاع الشرعي يعاقب بعقوبة الجرائم الخطيئة للأفعال التي يرتكبها؛ إذا نص القانون على إمكان ارتكاب تلك الجرائم خطأ؛ لأن التجاوز هو وليد إهمال وسوء تقدير لا يصدر من الشخص العادي الذي قد يتواجد في مثل ظروفه؛ مثال ذلك: أن يعاقب المدافع الذي يتجاوز حدود الدفاع الشرعي بعقوبة القتل الخطأ؛ إذا أدت الأفعال التي قام بها إلى قتل المعتدي في غير الحالات المنصوص عليها قانونًا بدلًا من أن يعاقب بعقوبة القتل العمد، وإذا أدت الأفعال إلى مجرد إيذاء جسم المعتدي إيذاء خطيرًا، فإنه يعاقب بعقوبة الإيذاء الخطأ. أما إذا كانت الأفعال التي ارتكبت تجاوزًا لحدود الدفاع الشرعي لا يعاقب عليها القانون باعتبارها جرائم خطيئة، فإن المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي لا يعاقب في هذه الحالات، وذلك كأن يتجاوز المدافع حدود الدفاع ويقبض على المعتدي أو يحبسه بدون وجه حق؛ لأن القانون لا يعرف جريمة القبض أو الحبس غير العمدية.

وتقدير ما إذا كانت القوة المستعملة في رد الاعتداء تدخل في حدود الدفاع الشرعي أو تتجاوزه- من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، على أن يقيم قضاءه على أسباب مبررة. وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأنه "من المقرر أن القول بقيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفائها، وكذلك تقدير ما إذا كانت القوة المستعملة في رد الاعتداء تدخل في حدود الدفاع الشرعي أو تتجاوزه- من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب تبرره، وكان الحكم وهو على بينة من دفاع الطاعن من أن المجني عليه حاول الاعتداء عليه بسكين؛ قد يصنف الطاعن في حالة دفاع شرعي إلا أنه تجاوز هذا الحق استنادًا إلى إطلاقه لعدة مقذوفات، وعدم اقتصاره على إرهاب المجني عليه، أو إصابته في مواضع غير قاتلة، وإنما أصابه في موضع قاتل، وهو البطن والأحشاء، كما هو مبين بالتقرير الطبي، وكان هذا الذي تأسس عليه الحكم في اعتبار الطاعن متجاوزًا لحق الدفاع

الشرعي؛ يبرر قضاءه في هذا الشأن، وكون المجني عليه كان يحمل سكينًا وحاول الاعتداء على الطاعن ليس من شأنه أن يجعل الطاعن وهو يرد هذا الاعتداء في حالة دفاع شرعي، ولا يتصور أن يتجاوزه في جميع الأحوال إلى وسيلة الاعتداء، وتلك التي دفع بها هذا الاعتداء وطريقة الاعتداء. فإن القول بعد ذلك بأن الحكم أخطأ إذا صنف الطاعن متجاوزًا لحد الدفاع الشرعي؛ لكون المجني عليه حاول الاعتداء عليه بسكين ليس إلا مجادلة في العناصر التي كونت منها المحكمة معتقدها في اعتبارها الطاعن متجاوزًا لحد الدفاع الشرعي؛ مما لا يقبل صراحة أمام هذه المحكمة"(١).

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف في تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي:

يتضح أن أوجه التشابه في تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، وبالمقارنة بما جاء فيهما: أن كل منهما يتدرج بوسائل الدفاع من الأسهل إلى الأغلظ، بحسب قوة العدوان وخطورته، وأن كلًّا منهما لا بد أن يكون له حق في الدفاع الشرعي؛ ليكون من المتجاوزين له أو لا، وأن كلًّا منهما يعد التجاوز بقصد وسوء نية جريمة يعاقب عليها، وليس له أن يقوم بالدفع أنه في حالة الدفاع الشرعي، وأيضًا هناك اتفاق بين فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الليبي على أن الدفاع للوقاية لا للنكاية؛ فالشريعة أباحت الدفاع، وجعلته مشروعًا بالحد اللازم، وأن لا يتجاوز مقدار الضرر، أما في حالة التمادي، فالمدافع يصبح متجاوزًا لحدوده الشرعية ومسئولًا عن فعله الذي تعدى به القدر الزائد، ونص على ذلك في الشريعة الإسلامية، وأيضًا في القانون الليبي.

وإن أوجه الاختلاف: في كون القانون الليبي ينظر إلى التجاوز بحسن نية في درجة وسطية بين البراءة التامة والعقوبة الكاملة؛ فخفف مسئولية المتهم الجنائية من القتل العمد إلى القتل الجنائي الذي لا يرقى إلى درجة العمد، أي: ينظر إلى كونها جريمة خطيئة، ويعاقب عليه

(١) المحكمة العليا، جلسة: ٣٠/ ٨٠٤، مجلة المحكمة العليا، س١٨، عدد ٢، ص١٧٨.

من ضمن جرائم الخطيئة، وأن الشريعة لا تقول بذلك، فلم تقف فيها على التفرقة بين تجاوز بحسن نية وآخر عن سوء قصد؛ فهي تجعل مطلق التجاوز لحق الدفاع جناية يستحق مرتكبها العقوبة المقدرة لجنايته، وهي القصاص، أو الدية، أو الأرش، أي: أنها لم تنظر إلى مبدأ حسن النية في التخفيف عن المتجاوز لحقه في الدفاع الشرعي.

ولعل هذا الاختلاف في كون المشرع الليبي قَيَّم الأمور على أساس تصرف التجاوز من قبيل الإهمال وسوء التقدير الذي لا يصدر من الشخص العادي؛ الذي قد يتواجد في مثل هذه الظروف، وبالتالي قالت المحكمة العليا: إنه من التصرفات المعذورة.

الخاتمة

النتائج:

من خلال استعراض الإطار النظري والدراسات والكتب والمؤلفات- توصل الباحث في موضوع حق الدفاع الشرعي إلى مجموعة من النتائج؛ منها ما توافق فيها القانون الليبي مع الشريعة الإسلامية، والبعض الآخر اختلف فيها، وهي كالتالي:

١. الدفاع الشرعي من المصطلحات الفقهية والقانونية الحديثة الدارجة عند علماء الفقه الإسلامي والقانون على حدٍّ سواء، إلا أنه عُرف عند فقهاء الإسلام قديمًا تحت اسم "دفع الصائل": وهو رد الاعتداء الواقع على النفس أو العِرض أو المال، وبالتالي مع الاختلاف في اللفظ شرعًا وقانونًا إلا أنه متوافق في المعنى.

٢. حق الدفاع الشرعي ثابت مشروعيته، ومباح فعله شرعًا وقانونًا، إلا أن الاختلاف في مصدر الدفاع الشرعي **شرعًا**: الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأما **قانونًا**، فإنه من المواد القانونية في قانون العقوبات الليبي، مع أن الباحث يرى بأن ما جاء في القانون موافقًا للشرع؛ فإن مصدره الشريعة الإسلامية.

٣. الدفاع عن النفس **شرعًا** يدور بين الوجوب والجواز على كل قادر، ويجوز عدم رد الاعتداء عليها، وهذا راجع لزمن الفتنة، وفي كون المعتدي مسلمًا، أمَّا إذا كان المعتدي كافرًا؛ فيحكم بوجوب رد الاعتداء. وأما **قانونًا** فهو حق مباح، وليس واجبًا، ولا يجوز الاعتداء على النفس بأي حال، وأباح قتل النفس دفاعًا إذا كان المقصود منها دفع ما جاء في المادة (٧٠ "ب" مكرر)، ومنها دخول المنزل المسكون أو أحد ملحقاته، أو خطف إنسان، أو مواقعة إنسان، أو هتك عرضه، أو السرقات الجنائية، أو اعتداء يُتخوف منه الموت، أو جروح بالغة، ولم يفرق القانون بين المسلم وغيره في الدفاع عن النفس.

٤. الدفاع عن العرض واجب باتفاقٍ؛ **شرعًا وقانونًا** حتى على غيره، إلا أن الاختلاف

بينهما **شرعًا** ينظر إلى المعتدي ثيبًا أم بكرًا إذا قتل لتحديد العقوبة بين القصاص أو هدر دمه، وشدد بعض الفقهاء بقولهم: دمه هدر؛ سواء كان ثيبًا أم بكرًا، وفي المرأة الأجنبية إذا كانت مُكرهة فيجوز القتل. وأما **قانونًا**؛ القتل صيانة للعرض ينظر إلى عنصر المفاجأة في كونه ظرفًا مخففًا للعقوبة من ضمن جرائم الخطيئة، وهذا خاص بالمحارم، وليس للمرأة الأجنبية، ولم ينظر إلى الثيب والبكر، ويميل الباحث إلى قول بعض الفقهاء بأنه يذهب دمه هدرًا، ولا يُسأل جنائيًّا ولا مدنيًّا، وليس بأنه ظرف مخفف مثل ما جاء في القانون الليبي.

٥. المال الذي يدافع عنه صاحبه: هو المال المتقوم المحترم المباح الانتفاع به **شرعًا وقانونًا** وغير محدد المقدار؛ سواء كان كثيرًا أم قليلًا. وهذا اتفاق في الدفاع عن المال.

٦. **شرعًا** لم يُعطوا حكمًا واحدًا للدفاع الشرعي، بل تعددت الأحكام تبعًا لموضوع الاعتداء؛ فقد فرقوا بين الدفاع عن النفس والعرض والمال، وهو ما لم يتطرق إليه **قانونًا** بين الوجوب والجواز، بل جعله حقًّا مباحًا له فعله، واتفقوا **شرعًا وقانونًا** على أن المدافع لا يتقيد بسلامة المعتدي الصائل؛ لأن المعتدى عليه في حالة ضرورة، مما دفعه إلى ارتكاب الفعل المحرم، فهو مأجور على قيامه بهذا الواجب، ويحرم عليه تركه إن تعين عليه **شرعًا**، فإذا أصيب أثناء الدفاع فهو مأجور، وإن قتل فهو شهيد.

٧. تجاوز حدود الدفاع الشرعي؛ يوجد اتفاق **شرعًا وقانونًا** كون التجاوز بقصد وسوء نية جريمة يُعاقب عليها، واختلف قانونًا **في أن** المتجاوز إذا كان حسن النية، فإنه تخفف المسئولية الجنائية عليه، وتجعله في درجة الوسطية بين البراءة التامة والعقوبة الكاملة، وهذا راجع إلى أن هذا التصرف من قبيل سوء التقدير الذي لا يصدر من الأشخاص العاديين.

٨. إن أهم نقاط الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي في الآتي:

– الاختلاف في اللفظ جاء شرعًا: دفع الصائل. وأما قانونًا: الدفاع الشرعي، ولا اختلاف في المعنى.

– من حيث المصدر شرعًا: الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. وأما قانونًا: فمصدره قانون العقوبات الليبي.

– الدفاع عن النفس شرعًا تكييف الدفاع بين الوجوب والجواز، وذلك كون المعتدي في زمن الفتنة وكونه مسلمًا أو كافرًا، وأما قانونًا يجوز القتل إذا كان المقصود منه دفع ما جاء في مادة (٧٠ مكرر "ب").

– الدفاع عن العرض جاء شرعًا في المعتدي المقتول ثيبًا أم بكرًا؛ لتحديد العقوبة بين القصاص أو هدر دمه، وقانونًا ينظر إلى عنصر المفاجأة في المادة (٣٧٥)؛ حيث تُبيح له قتل النفس لحفظ العرض، وبها ظرف مخفف بالنسبة للعقوبة.

– تجاوز حدود الدفاع؛ فإنه شرعًا تُوقع ضِده العقوبة الكاملة، وأما قانونًا فيُنظر إذا كان المتجاوز حسن النية؛ فإنه يخفف عليه العقاب.

التوصيات:

من خلال ما توَصَّلت إليه الدراسة من نتائج، يرى الباحث ضرورة العمل بالتوصيات الآتية:

١– العمل على مراجعة القوانين والتشريعات وتقنينها؛ لتكون موافقةً لما جاءت به الشريعة الإسلامية.

٢– ضرورة إثراء النص القانوني حول الدفاع الشرعي بالتوضيح واحتمال كل الحوادث..

المصادر والمراجع

– الأنصاري، زكريا بن محمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، د. ط (د. م: المطبعة اليمنية، د. ت).

– الأنصاري، أبو يحيى؛ زكريا محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د. ط، (بيروت– لبنان: دار الكتب الإسلامية، د. ت).

– إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط٤، (القاهرة– مصر: دار الدعوة، ٢٠٠٤م).

– البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، د. ط، (د. م: دار الفكر، د. ت).

– البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، د. ط (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

– ابن تيمية، تقي الدين؛ أبو العباس، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ط١، (السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٨هـ).

– ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط (بيروت: دار المعرفة، ١٣١٩هـ).

– الحطاب، شمس الدين؛ أبو عبد الله، **مواهب الجليل في شرح الخليل**، ط٣، (د. م: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

– الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د. ط، (د. م: دار الفكر، د. ت).

– الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** وحاشية الشبلي، ط١، (بولاق– القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

– السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسو**ط، د. ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ 3 /١٩٩هـ).

– الشاطبي، إبراهيم بن موسي بن محمد، **الموافقات**، تحقيق: أبي عبيدة؛ مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، (د. م: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

– الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، د. ط، (لبنان– بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ).

– الشربيني، محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي)**، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط١، (د. ن: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، (دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

– الشيرازي، أبو إسحاق؛ إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط١، (د. م: دار الكتب العلمية، د. ت).

– الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام في شرح بلوغ المرام**، تحقيق: محمد ناصر الألباني، ط١، (السعودية: مكتبة المعارف، ١٤٢٧هـ).

– العمادي، أبو السعود؛ محمد بن محمد، **تفسير أبي السعود؛ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، د. ط، (د. م، د. ن، د. ت).

– ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، (بيروت– لبنان: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

– ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط١، (د. م: دار مكتبة الكليات الأزهرية الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

– ابن قدامة، موفق الدين المقدسي، **المغني**، د. ط، (القاهرة– مصر: مطبعة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م).

– القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الفروق**، ط١، (دمشق– سوريا: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٦هـ).

– القرطبي، أبو عبد الله؛ محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن؛ (تفسير القرطبي)**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٣، (القاهرة– مصر: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

– محمد رمضان بارة، **شرح القانون الجنائي الليبي (الأحكام العامة)**، ط٣، (طرابلس– ليبيا: المركز القومي للبحوث والدراسات، ٢٠٠٠م).

– محمد الرازقي، **محاضرات في القانون الجنائي**، ط٢، (بنغازي– ليبيا: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٢م).

– المزني، أبو إبراهيم؛ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق بن مسلم، **مختصر المزني، (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)**، د. ط، (بيروت– لبنان، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

– المليباري، زين الدين؛ أحمد بن عبد العزيز زين الدين، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، ط١، (د. م: دار بن حزم، د. ت).

– النووي، أبو زكريا؛ محيي الدين، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاوش، ط٣، (بيروت– دمشق: عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

– أبو يحيى، زكريا محمد بن أحمد، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، د. ط، (بيروت– لبنان: دار معرفة، د.ت).

القوانين والتشريعات:

– قانون العقوبات الليبي، الصادر في ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣. (الدراسة تتعلق وفق آخر تعديل للقانون، أي: بما هو معمول به في سنة ٢٠١٧م).

– مجلة المحكمة العليا.